سواسية
SAWASIAH
يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
CIHRS
هيئة علمية مستقلة

العنوان
٩ شارع رستم- جاردن سيتي- الدور السابع شقة ٣٥ - القاهرة
تليفون ٧٩٥١١١٢ - ٧٩٤٣٧١٥
فاكس ٧٩٥٤٢٠٠

مجلس الأمناء
د/ إبراهيم عوض مصر
د/ أحمد عثمان تونس
أ/ أسمى خضر الأردن
أ/ السيد ياسين مصر
د/ آمال عبد الهادي مصر
د/ سحر حافظ مصر
د/ عبد الله النعيم السودان
د/ عبد المنعم سعيد مصر
د/ عزيز بوحمد السعودية
د/ غانم النجار الكويت
د/ فيوليت داغر لبنان
د/ محمد أمين الميداني سوريا
أ/ هاني مجلي مصر
د/ هيثم مناع سوريا

منسق البرامج
مجدي النعيم

المستشار الأكاديمي
د. محمد السيد سعيد

المدير
بهي الدين حسن

في هذا العدد

الفلسطينيون بين شقي الرحى: تقرير يلقي الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها الفلسطينيون من جانب سلطات الاحتلال أو من جانب السلطة الوطنية الفلسطينية. ٤

ضحايا المجاعة هدف للمزايدات السياسية: يستعرض من خلال عدد من التقارير الدولية التوظيف السياسي لمواد الإغاثة الإنسانية في الصراعات داخل السودان. ٦

مطالبات بفتح ملف جرائم الحرب الإسرائيلية: تقرير خاص حول عدد من التحركات والفعاليات التي انطلقت من داخل الولايات المتحدة ولبنان للمطالبة بمحاكمة المسئولين الإسرائيليين عن مذبحة قانا، ومذابح صبرا وشاتيلا. ٨

يوميات المركز ٩

نداء إلى قمة أفريقيا / أوروبا موجز للنداء الذي وجهته ١٦ منظمة أوروبية وأفريقية وعربية بمناسبة انعقاد القمة الأفريقية- الأوروبية بالقاهرة في أبريل ٢٠٠٠ ١٠

رحلة البحث عن النزاهة في انتخابات ٢٠٠٠ المصرية متابعة لمداولات أمسية ثقافية عقدت بالمركز حول ضمانات نزاهة الانتخابات البرلمانية المقبلة في مصر، مع تعليق على التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة في هذا السياق. ١٢

ثقافة قهر المرأة توحد الصفوف: ملف خاص: يتناول بالدراسة المعارك التي اشتعلت في أكثر من بلد عربي في الآونة الأخيرة في سياق معالجة عدد من قضايا المرأة ويتضمن الملف بشكل خاص الجدل الدائر في مصر والأردن والمغرب. كما يضم عرضا لدراسة للمركز حول حقوق المرأة في القانون الدولي وفكر الإسلام السياسي، وتقريرا حول العنف ضد المرأة في باكستان. ساهم بالكتابة في الملف ثلاثة من نشيطات الحركة النسائية في العالم العربي (آمال عبد الهادي- أمينة لمريني- سائدة الكيلاني). ١٤ ملف خاص ٢٣

اتفاقية لومي للشراكة وسبل تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا: مساهمة من الباحث السوداني جمال التوم تلقي الضوء على الاتفاقية ووتقدم توصيات مقترحة من أجل تعزيز حقوق الإنسان من خلالها. ٢٤

رئيس التحرير
عصام الدين محمد حسن

شارك في تحرير هذا العدد
سلاف طه- عبد المنعم الجاك- عبير عطية- ماروفا كاريكاتير العدد: بسمة عبد العزيز
الجمع الالكتروني: هشام السيد
الاخراج الفني: أيمن حسين

رفض عقوبة الإعدام
ليس آخر دروس لبنان للعرب

سواسية

في سابقة هي الأولى من نوعها في العالم العربي- وعلى الأرجح في العالم الإسلامي كله- رفض سليم الحص رئيس وزراء لبنان التوقيع على مرسوم بتنفيذ حكم قضائي بإعدام شخصين لأن قناعته المبدئية ضد عقوبة الإعدام، وقال: " إن الله وحده يهب الحياة، وهو وحده الذي يستردها".

يشكل هذا الموقف أكبر دعم معنوي للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها العقوبة الوحيدة التي لا يمكن التراجع فيها أو تصحيح آثارها بعد تنفيذها، خاصة إذا ما ثبت بعد ذلك براءة المتهم المعاقب بها.

لم يخضع الرجل قناعته للابتزاز السائد في العالم العربي حول قضايا حقوق الإنسان، ومصادر الابتزاز أكثر من أن تحصى بالذات بالنسبة لدولة مثل لبنان. أول مصادر الابتزاز هو الدين، لم يتوه الرجل في تلافيف التفسيرات البشرية للنص الديني المقدس، بل انطلق رد الحص من صميم إيمانه الديني، ليغرف منه إجابته التي يصعب تحديها من منطلقات دينية، وتتطابق في النهاية مع منطلقات الموقف الحقوقي الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام.

ثاني أكبر مصدر للابتزاز، هو حديث "الأولويات"، الذي ينطلق من قضية مبدئية سليمة، وهي أن الالتزام بعالمية مبادئ حقوق الإنسان، لا يتعارض مع -بل يستوجب- استنباط أولويات خاصة بالتطبيق، قد تختلف من مجتمع لآخر وفقاً للمعطيات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الخاصة بكل مجتمع. ولكن نقطة الانطلاق السليمة هذه تفقد في بعض الأحيان إلى إسقاط مبادئ أو حقوق معينة، عبر وضعها مرحلياً في موقع متأخر من سلم الأولويات. من هذه القضايا في عالمنا العربي: الحرية الدينية، بعض قضايا حقوق المرأة، وعقوبة الإعدام.

وبالنسبة لبلد مثل لبنان، فإن الابتزاز بحديث الأولويات يستند إلى مصادر دعم استثنائية. فما هي القيمة الاستثنائية لحياة شخصين متهمين بالقتل في بلد يتعرض على مدار نحو ٢٠ عاماً للقتل كل يوم، كبنية هيكلية أو مواطنين، أفراد أو جماعات، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلي وسلاحه الجوي والبحري؟ وهل حياة هذين المجرمين وغيرهما مما ستصدر أحكاما بإعدامهم- أسمى من حياة شهداء مذبحة قانا وغيرها التي عجز لبنان عن أن يصونها؟ ولماذا ينشغل لبنان -الذي يقف وحيداً أمام إسرائيل في الجبهة الأمامية بالنيابة عن كل الدول العربية يحارب لهم معركتهم- بقضية حياة اثنين من المجرمين؟.

إن مصادر ابتزاز لبنان بالأولويات، وبحديث الدين والعروبة والصراع العربي والصهيونية. إلخ أكبر من أن تحصى، ومن أن يتحملها بلد مثل لبنان، ولكن التاريخ ينبئنا بنقيض ذلك تماماً، لا لسبب إلا لأن لبنان يضع دائماً سقفاً أعلى لطموحاته، ولدوره ولا يرضى بأن يخضع طموحاته لمقتضيات المساحة وعدد السكان والانشغالا ت اليومية مهما كانت قسوتها، بينما تتنازل دول كبرى في المنطقة عن الطموح المشروع، وترتضي لنفسها دوراً أدنى كثيراً مما توفره لها معطياتها السكانية والجغرافية والثقافية.

ولهذا السبب بالذات، فقد آن الأوان للدول العربية أن تعيد تأمل الدروس التي يقدمها لبنان الصغير لهم كل يوم، أو تعيد دمجها في منهج واحد، عنوانه: كيف استطاع هذا الأرابسك الصغير المتعدد الأديان والطوائف الدينية والتيارات السياسية والأيديولوجية أن يعيد بناء نفسه من جديد على أنقاض حروب أهلية ضروس، في أتون مقاومة يومية مع الاحتلال، وتحت السقف الضاغط للخطوط الحمراء السورية، ودون أن يجد في ذلك أسباباً لقهر التعددية الدينية والسياسية الفريدة التي يتمتع بها، بل يحافظ على أعلى مستوى نسبي من الحريات في العالم العربي، وخاصة في الصحافة، وتكوين المنظمات الأهلية والأحزاب السياسية ونشاطها، وقدرته على إدارة انتخابا ت عامة نزيهة، واعتماده مبدأ تداول السلطة، فهو البلد العربي الوحيد الذي لا يمكث فيه ملك أو رئيس مدى الحياة أو حتى انقلاب آخر. وهو أيضاً الوحيد الذي أجبر إسرائيل على اتخاذ قرار بالجلاء من أراضيه دون توقيع اتفاق، ترى هل هناك علاقة بين المقدمات والنهايات؟

وباستثناء عبد الرحمن اليوسفي رئيس وزراء المغرب الحالي، فإن لبُنان هو أيضاً البلد العربي الوحيد الذي يقدم لنا رئيس وزراء حقيقيا، وليس لعبة تحركها من خلف ستار يد ملك أو رئيس جمهورية، فقد رفض التوقيع إلى جانب توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم الخاص بتنفيذ عقوبة الإعدام، ودافع عن قراره، مؤكداً بذلك على أن لبنان ربما كان هو أيضاً الدولة الوحيدة التي لا تفتقر إلى مؤسسات حقيقية، الأمر الذي أدى إلى وقف تنفيذ العقوبة رغم وجود توقيع رئيس الجمهورية، فضلا عن وزير العدل.

غير أن الدروس التي يعطيها لبنان لا تقف عند حد، ففي المقابل انصاع رئيس الجمهورية العماد أميل لحود، ولم يسع مثل غيره من الملوك والرؤساء العرب للانقلاب على رئيس وزرائه أو الإطاحة به -بعد تبين عدم دستورية توقيع نائب رئيس الوزراء نيابة عنه- بل أكد على احترا م مبدأ "دولة المؤسسات وسيادة القانون".

تتناول كثير من الأقلام الصحفية هذا الحدث باعتباره أزمة دستورية، غير أن المغزى الأهم هو أنه وضع بقوة مبدأ إلغاء عقوبة الإعدام على جدول الأعمال العربي، خاصة وأن المخارج الثلاثة المقترحة للخروج من هذه الأزمة تمنح قوة دفع إضافية لهذه القضية. فليس أمام لبنان سوى تعديل قانون العقوبات بإلغاء هذه العقوبة، أو استقالة سليم الحص لتعارض موقفه مع نص القانون اللبناني، أو الحل البراجماتي المؤقت بتخفيف العقوبة على هذين المتهمين.

وفي كل الحالات تكسب الحركة الداعية لإلغاء عقوبة الإعدام قوة دفع من حيث لم تحتسب.

بهي الدين حسن

كتب هذا المقال قبل إنسحاب إسرائيل من جنوب لبنان ونشر بصحف الحياة اللندنية، الاتحاد الإشتراكي المغربية و الأهرام ويكلي المصرية.

الفلسطينيون بين شقي الرحى

سواسية رغم مرور أكثر من ستة أعوام على توقيع اتفاق أوسلو، ومرور أكثر من خمسة أعوام على قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، ما يزال الفلسطينيون هدفا لدائرة متسعة ومتواصلة من الانتهاكات التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي أو السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتقوم منظمة القانون -الجمعية الفلسطينية لحماية حقوق الإنسان والبيئة- برصد هذه الانتهاكات في إطار سعيها إلى محاربة جميع أشكال الانتهاكات بصرف النظر عن هوية مرتكبيها. وتورد سواسية موجزا بأبرز الانتهاكات التي أوردها التقرير السنوي لعام ١٩٩٩ الصادر عن منظمة "القانون".

على صعيد الانتهاكات الإسرائيلية يشير التقرير إلى مصرع ما لا يقل عن تسعة عشر فلسطينيا- بينهم مواطنان لاقا حتفهما إبان اعتقالهما، بينما سقط العدد الأكبر من الضحايا خلال مصادمات على يد قوات الاحتلال وأجهزة الأمن الإسرائيلية، كما قتل اثنان على يد المستوطنين .

توسع النشاط الاستيطاني

ويشير التقرير إلى توسع النشاط الاستيطاني بالمخالفة لاتفاقيات جنيف وكافة القرارات الدولية ذات الصلة، حيث قامت قوات الاحتلال خلال العام المنصرم بمصادرة أكثر من ٤٠ ألف دونم من الأراضي الفلسطينية بهدف التوسع في المستوطنات القائمة وبناء مستوطنات أخرى جديدة ، كما تم اقتلاع وحرق أكثر من ١٥ ألف شجرة ، واستباحت سلطات الاحتلال مساحات واسعة من الأراضي الزراعية لاستخدامها كثكنات عسكرية. ويشير التقرير إلى بناء ٨٧٨ مستوطنة جديدة، علاوة على عزم السلطات على بناء نحو ٩٠٠٠ وحدة أخرى.

ويلاحظ التقرير كذلك مضي سلطات الاحتلال في اتباع سياسة التطهير العرقي مستهدفة إجلاء السكان الفلسطينيين من أراضيهم، وخلال عام ١٩٩٩ وحده أقدمت قوات الاحتلال على تدمير ما لا يقل عن ٩٣ منزلا ومبنى وخزانات للمياه في مختلف المناطق الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية وضواحيها، كما تلقى ٤٦٠ مواطنا فلسطينيا إنذارات بهدم منازلهم أو أماكن إقامتهم أو ممتلكاتهم، والتي يقع معظمها في القدس والخليل.

ورغم إطلاق قوات الاحتلال سراح ٢٣٦ معتقلا تنفيذا لاتفاق شرم الشيخ، فإن نحو ١٤٠٠ فلسطيني وعربي ما يزالون قيد الاحتجاز في ظروف بالغة السوء داخل السجون الإسرائيلية مما أودى بحياة اثنين منهم ، كما سبق الإشارة . وعلاوة على ذلك يؤكد التقرير استمرار استخدام العنف والتعذيب ضد المحتجزين الفلسطينيين على الرغم من قرار المحكمة العليا الإسرائيلية في سبتمبر ١٩٩٩ الذي حظر استخدام التعذيب واعتبر اللجوء إليه خلال استجواب المحتجزين منافيا للقانون. وأشار التقرير إلى تقدم منظمة القانون بعديد من الشكاوى للمحكمة العليا الإسرائيلية إزاء تعنت إدارات السجون الإسرائيلية التي منعت محامي المنظمة من زيارة موكليهم.

ويشير التقرير أيضا إلى استمرار سياسات العقاب الجماعي عن طريق قرارات الغلق والحصار الجزئي أو الكلي الذي تفرضه سلطات الاحتلال على مدينة القدس والحظر الذي تفرضه على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمنع دخولهم مدينة القدس. ويرصد التقرير في هذا السياق قيام قوات الاحتلال الإسرائيلية بإغلاق جميع الأراضي المحتلة الفلسطينية بما في ذلك المناطق الواقعة تحت إدارة السلطة الوطنية الفلسطينية لمدة أحد عشر يوما.

والسلطة الوطنية أيضا

وعلى الجانب الآخر فإن التقرير يرصد عديداً من الانتهاكات اليومية التي تمارس من جانب السلطة الوطنية، حيث يشير إلى تعرض اثنين وثلاثين فلسطينيا للقتل سواء نتيجة للتعذيب خلال الاستجواب أو نتيجة إساءة استخدام الأسلحة النارية من جانب أجهزة الأمن في مصادمات مع المدنيين أو تنفيذا لعقوبة الإعدام. ويلاحظ التقرير استمرار أجهزة الأمن في استخدام العنف والتعذيب وسوء المعاملة كوسيلة للحصول على المعلومات أو الاعترافات خلال استجواب المحتجزين من جانب أجهزة الأمن، ويشير إلى استمرار احتجاز ٢٥٠ معتقلا سياسيا، وينوه إلى صدور قرار من المحكمة العليا بالإفراج عن خمسين معتقلا أمضى غالبيتهم أكثر من عامين رهن الاحتجاز التحفظي.

وعلى صعيد حريات الرأي والتعبير يشير التقرير إلى اعتقال ثمانية صحفيين وعدد من الأكاديميين والسياسيين، وإغلاق بعض محطات التليفزيون والبث الإذاعي الخاصة ومكاتب الأنباء. وعلى الرغم من تعدد المطالبات بإلغاء محكمة أمن الدولة التي أنشئت في يوليو ١٩٩٥، فقد استمرت المحكمة في نظر القضايا التي تقرر السلطة التنفيذية أنها تهدد الأمن، الأمر الذي يحرم الماثلين أمامها من

القمع في القدس المحتلة

الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

مشروع قانون إسرائيلي لتقنين تعذيب الفلسطينيين

على صعيد آخر، فقدم أعلنت منظمة "بتسلام" لحقوق الإنسان معارضتها الشديدة لتقنين ممارسة التعذيب من جانب سلطات الاحتلال بحق الفلسطينيين من خلال مشروع القانون المقدم إلى الكنيست في أعقاب قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بحظر استخدام العنف والتعذيب خلال التحقيقات التي تجريها قوات الأمن. في حين يرى مؤيدو المشروع في الكنيست أنه ينطوي على ضوابط صارمة يتحدد بموجبها الفئات التي يمكن إخضاعها لنوع من العنف الجسدي خلال استجوابهم وحدود هذا العنف.

وقد ربطت منظمة "بتسلام" بين التشريع المقترح وتوصيات لجنة لاندو وتقريرها الصادر عام ١٩٨٧ التي أطلقت العنان لسلطات الأمن في استخدام التعذيب ضد الفلسطينيين من خلال السماح باستخدام أساليب الضغط النفسي غير العنيف أو درجات "معتدلة" من الضغط الجسدي ضمن وسائل وأساليب التحقيق مع الفلسطينيين.

وأكدت "بتسلام" أن الاثنى عشر عاما، التي مضت منذ سعت لجنة لاندو لتحديد مجال ودرجة استخدام العنف خلال الاستجوابات، شهدت قيام قوات الأمن العام بتعذيب الآلاف، إن لم يكن عشرات الآلاف ، مشيرة إلى أنه خلال الفترة بين ١٩٨٧، ١٩٩٤ وحدها قامت قوات الأمن باستجواب حوالي ٢٣ ألف فلسطيني تعرض نحو ٨٥٪ منهم للتعذيب أثناء استجوابهم، وأكدت "بتسلام" أنه عند اللحظة التي يرفع فيها الحظر المطلق على إيذاء الأشخاص عند استجوابهم، فإن آليات المراقبة تعجز عن تحديد الخط الفاصل بين ما يسمى بالضغط الجسدي المقبول، والضغط الجسدي المتزايد، وبين هذه الوسائل، والتعذيب الفعلي، وتتحول الديمقراطية إلى نظام كريه تصبح فيه أجهزة الأمن فوق القانون، وتتمتع بالحصانة ضد العقوبات عندما يتعلق الأمر باستجواب الفلسطينيين.

إدانة عربية/ دولية

على صلة بذلك فقد سجلت منظمات عربية ودولية أمام الأمم المتحدة إدانتها للانتهاكات الإسرائيلية وطالبت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بإلزام إسرائيل بالتوقف عن ممارسة التعذيب واتخاذ الإجراءات القانونية لمحاسبة مسئولي الأمن الإسرائيليين الذي قاموا بالتعذيب، بالإضافة إلى تعويض الضحايا الفلسطينيين. جاء ذلك من خلال البيان المشترك الذي ألقاه راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان نيابة عن اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي. وقد تناول البيان كذلك توسع عمليات الاستيطان بأعلى المعدلات منذ تولي باراك رئاسة الحكومة، والقيود على حرية التنقل والحركة.

كما لفت البيان النظر إلى امتداد أعمال الاعتقال لتشتمل أطفالا لا تتجاوز أعمارهم الثالثة عشر عاما وتقديمهم إلى المحاكمة أمام المحاكم العسكرية التي تفتقر إلى الحد الأدنى من متطلبات المحاكمة العادلة.

مراقبة حقوق الإنسان تدعو مجددا لإعادة النظر في العقوبات الشاملة على العراق

طالبت منظمة مراقبة حقوق الإنسان مجلس الأمن الدولي بضرورة إعادة النظر في القيود المفروضة على التجارة والاستثمار غير العسكري بالعراق من أجل التصدي للأزمة الإنسانية المستمرة في هذا البلد. ودعت في نفس الوقت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة القادة والمسئولين العراقيين على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

أكدت المنظمة في رسالة بعثت بها في الخامس من يناير ٢٠٠٠ إلى رئيس مجلس الأمن أن المتغيرات التي أدخلت على برنامج النفط مقابل الغذاء غير كافية للتصدي للأزمة التي يعيشها الشعب العراقي من جراء استمرار الحصار الشامل لما يقرب من عشر سنوات. وأشارت الرسالة إلى أن أي شكل من أشكال الحظر لن يضمن أبدا عدم حصول العراق على المواد المحظورة.

وأعلن هاني مجلي المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمنظمة مراقبة حقوق الإنسان أنه رغم ارتفاع مستوى التمويل الذي أتيح لبرنامج النفط مقابل الغذاء في عام ١٩٩٩ فإن الأوضاع السائدة ما تزال تعرض الأرواح للخطر، ومع تأكيده على أن الحكومة العراقية تتحمل جانبا كبيرا من المسئولية عن هذه الأوضاع، إلا أنه أشار أيضا إلى أن مجلس الأمن الدولي لا ينبغي أن يقنع بما تفعله الحكومة الأمريكية باستمرار من إلقاء كامل المسئولية على العراق وحده، بل يجب على المجلس أن يتحمل نصيبه من المسئولية، وشدد على ضرورة التوفيق بين حرمان الحكومة من النقد الأجنبي وبين تحقيق ذلك عن طريق تضييق الخناق على الاقتصاد برمته مما يحمل الشعب العراقي أعباء هائلة.

وأضاف "مجلي" أن اشد أنصار العقوبات الشاملة كانوا ومازالوا يؤكدون أن خصومتهم ليست مع الشعب العراقي، وأنه قد حان الوقت لاختبار صدق هذا القول.

وقد طالبت الرسالة بضرورة إعادة هيكلة نظام العقوبات لتقليل آثارها على السكان المدنيين إلى أدنى حد ممكن، وذلك بالسماح باستيراد السلع المدنية وفتح الباب أمام الاستثمارات في الاقتصاد العراقي، مؤكدة أن الدمار الذي حاق بالبنية الأساسية المادية والاجتماعية والتدني الشديد لمستويات الدخول لدى معظم السكان سوف يظلان عقبة تحد من انتفاعهم من أي برنامج تقف حدوده عند توفير السلع الإنسانية. وأكدت الرسالة أن لجنة العقوبات المنبثقة عن قرار مجلس الأمن رقم ٦٦١ لسنة ١٩٩٠ ينبغي عليها أن تراعي قدرا أكبر من الشفافية في تنفيذ عملياتها، وأن ترصد عن كثب العواقب الإنسانية للعقوبات، مشيرة إلى أن افتقار عمليات اللجنة إلى الشفافية، في الوقت الذي يستطيع فيه أي عضو من أعضائها عرقلة صدور قراراتها، يثير بواعث القلق إزاء الطابع السياسي الذي يتسم به أسلوب اللجنة في معالجة الاحتياجات الإنسانية.

في السودان

ضحايا المجاعة هدف للمزايدات السياسية

عبد المنعم الجاك

سواسية الصراع السوداني- السوداني عبر الحرب الأهلية الممتدة في جنوبه منذ ستة عشر عاما، والمنتشرة في شرقه وغربه، والتي تعددت أسبابها وجوانبها السياسية والاقتصادية والثقافية، كان من الطبيعي أن يكون واحدا من القضايا الأساسية التي فرضت نفسها على المستويين الإقليمي والدولي، سواء من منطلق طرح الالتزامات الواجبة لمواجهة الكوارث الإنسانية التي أفضى إليها الصراع بما في ذلك التدخل المباشر لتقديم المساعدات الغذائية للمتضررين، أو سواء بتوقيع العقوبات وشجب وإدانة الانتهاكات الخطيرة التي تمارسها أطراف الصراع بحق المدنيين في السودان.

مسئولية من؟

وتمثل مشكلة السودان في جنوبه أهم البؤر التي طالها الاهتمام في سياق الصراع الممتد بين الحكومة والمعارضة السودانية، التي تنضوي تحتها الحركة/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي يمثل أحد مراكز الثقل النوعي والكمي بين الفصائل المعارضة. والمعروف أن جنوب السودان ظلت تتجاذبه الصراعات بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية التي ظلت معبرة عن أزمة الجنوب من ١٩٨٣ مما كان له الأثر البالغ على المواطنين الجنوبيين باضطرارهم للهرب والنزوح من أراضيهم وتعرضهم للقتل والموت الجماعي، ومن ثم كان قدر من يفلت من الموت تحت نيران الحرب، مواجهته جوعا ومرضا بعد استقرار المجاعات في الإقليم منذ العام ٩٠-١٩٩١- رغم ثراء الإقليم الجنوبي بموارده الطبيعية المتجددة. وهو ما ترتب عليه أن يظل سجل الحكومة السودانية في حقوق الإنسان مسودا بالإدانات والعقوبات المستمرة لخرقها الدائم لحقوق الإنسان وللمواطنين الجنوبيين على وجه خاص، تلك الإدانات لم تفلت منها أيضا بعض ممارسات الحركة الشعبية لتحرير السودان في المناطق التي تقع خارج سيطرة الحكومة وتضم أكبر نسب للمتضررين، وتقع تحت الإدارة المباشرة للحركة الشعبية.

ومع ذلك فقد استمر المتضررون من وضع الحرب والمجاعات من المدنيين في جنوب السودان هدفا للمزايدات السياسية بين الحكومة والحركة الشعبية، وفاقم من ذلك العلاقة غير المستقرة مع وكالات ومؤسسات الغوث الإنساني، التي مثل برنامج شريان الحياة للأمم المتحدة من بينها أهم وأطول البرامج الإغاثية في جنوب السودان. فقد تبنت الحكومة السودانية بدءاً سياسة عدائية حيال البرنامج. وفي المقابل أوجدت وكالات الإغاثة الإسلامية لتدعيم برنامجها الديني في جنوب السودان غير المسلم، وهو ما صاحبه تجييش للمواد الغذائية المقدمة للمتضررين النازحين من الحرب، إلا أن الحكومة السودانية عادت وتعاملت مع صيغة شريان الحياة لتحقيق أهداف معينة، وهى ما كشفت عنها منظمة أفريكان رايتس في كتابها "الغذاء والسلطة"، حيث عمدت الحكومة على اختراق عملية شريان الحياة بكوادرها، وقد كان أن سيطرت عليه مما قاد إلى انفلات الرقابة والمحاسبية لبرنامج الغذاء لمتضرري المجاعة". وقد هدفت الحكومة بذلك إلى إضعاف نفوذ الحركة الشعبية، في نفس الوقت الذي كانت تسعى فيه إلى تشجيع الانشقاقات داخل الحركة الشعبية بعد سيطرتها على توزيع المساعدات، وقد وجد ذلك تعبيره في استمالتها لبعض الفصائل الجنوبية التي انشقت عن الحركة ووقعت معها اتفاقا في إبريل ٩٧. وهو ما نجحت عبره الحكومة في تسويق الصراع الجنوبي- الجنوبي، الذي دفع ثمنه المواطن الجنوبي بمزيد من الضحايا.

أما الحركة/ الجيش الشعبي لتحرير السودان فقد اتسم بتعامله مع برامج الإغاثة والمساعدات أيضا بقدر من التباين. إذ أنها تحتاج إلى المساعدات لتقليص عبء وجود العدد الأكبر من متضرري المجاعة والحرب في المناطق التي تسيطر عليها، يضاف إليها الشكوك بأن الحركة تسعى بحصولها على المساعدات الغذائية لدعم وبناء قدراتها الخاصة -وهو ما ظل مثار اتهام دائم من الحكومة السودانية. عموما، ظلت الحركة الشعبية تحتاج للمساعدات الغذائية الدولية، مع تحفظها المستمر على تدخل المنظمات الدولية لتخوفها من تحول تلك المساعدات للقوات الحكومية، وهو ما دعا الحركة الشعبية إلى الإصرار بأن تقدم إليها المساعدات الغذائية مباشرة لتوزعها على المتضررين، مما يمثل خرقا وتجاوزا أساسيا المبادئ العمل الإنساني الدولية. مما دعاها إلى إيجاد صيغة تمكنها من الانفتاح على وكالات الغوث الإنساني، بعد أن طورت في أدوات تعاملها مع تلك المؤسسات بتأسيسها للإدارات والمؤسسات المدنية في المناطق التي تسيطر عليها وتضم المدنيين المتضررين. وقد عبر قائد الحركة الشعبية عن ذلك بحديثه الذي نقلته أفريكان رايتس في كتابها "لو قدر لوضعنا أن يفهم بطريقة صحيحة فيمكننا أن نتوقع مساعدة في بناء المجتمع المدني، حيث إنه من الصعوبة بمكان تنفيذ هذه المهمة دون موارد أجنبية".

كل ذلك لم يخفف من وطأة الظروف حول المتضررين الجنوبيين، بقدر ما فاقم منها، مع استمرار الحرب التي تزيد من حجم الضحايا يوما بعد الآخر، بالإضافة إلى نضوب القليل الذي يصلهم من المساعدات الغذائية بعد استقطابها الحاد بين أطراف الصراع بتحويل مسارها عن المتضررين. ويتضح تعويق وصول المساعدات الغذائية للمتضررين الجنوبيين بصورة أوضح في التحفظات المستمرة على إيصالها، وذلك بحجج وتبريرات تعكس الأزمة نفسها. فقد أعلنت الحكومة في ديسمبر الماضي تحفظاتها على تقديم المساعدات التي دعا الأمين العام للأمم المتحدة المجتمع الدولي لتقديمها للمتضررين، وأشارت صراحة حسبما أوردت: أن السودان سيعلن تحفظه على نداء السودان الموحد لعام ٢٠٠٠ الذي تتبناه الأمم المتحدة لتضمنه على برامج ذات أغراض سياسية، كحقوق الإنسان وفض النزاعات وبناء السلام". يمثل التحفظ الحكومي المعلن ذات القضايا التي تفاقم وتجدد الأزمات للمتضررين، فاستيطان المجاعات في المنطقة واشتداد

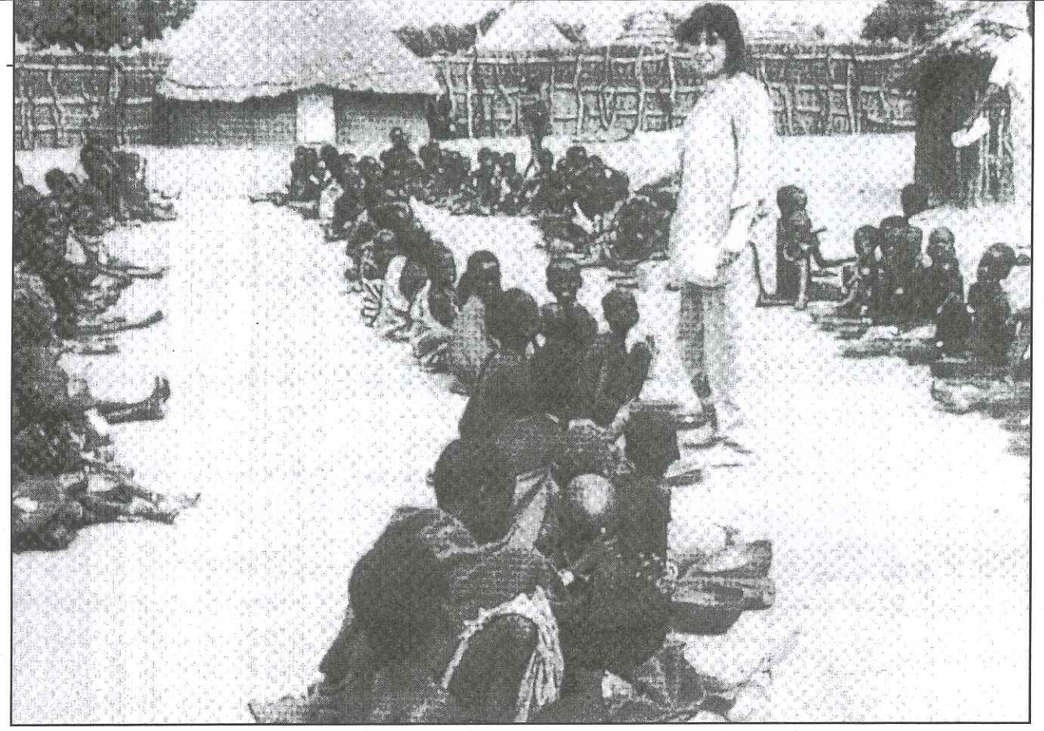

حركة النزوح والهروب من المنطقة ما هي إلا الآثار المصاحبة لجوهر الأزمة الممثلة في استمرار تصاعد الصراع وما يتبعه من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الإنسان المتحفظ عليها.

معونات سياسية

أما الموقف الخاص بمؤسسات وكالات الغوث الإنساني فهو لا يختلف كثيرا عن أطراف الصراع، مما فاقم أكثر من وضع المتضررين في الجنوب. فوقوع هذه المؤسسات والهيئات الداعمة فريسة للاستقطاب بين الأطراف المتصارعة -بعد تجاوبها مع الحاجة والحق الإنساني الطارئ- أفقدها منهجية التقييم والمراجعة لعدم وجود أرقام محددة عن أعداد الضحايا، مما يشير أيضا إلى غياب الشفافية والمحاسبية. يضاف إلى ذلك الشكوك المتباينة التي تطلق على تلك المؤسسات بافتراض دعمها وتسويقها غير المباشر للصراع القائم لأحد أطرافه على حساب الطرف الآخر.

ويعتبر الموقف الأمريكي الذي تمثل مؤخرا بتقديم المساعدات والدعم الغذائي للمتضررين عن طريق الحركة الشعبية لتحرير السودان، أحد المواقف التي ينظر إليها على أنها قد تؤدي إلى تصعيد حدة الصراع من طرف الحركة الشعبية. فالقرار الأمريكي أثيرت حوله شكوك عديدة، يصحبها جدل واسع من أن المساعدات الغذائية والمدنية سيساء توظيفها وتحول عن مسارها للمتضررين لتعاد تعبئتها سياسيا وعسكريا لمصلحة الجيش الشعبي. وهو ما ذهبت إليه منظمة مراقبة حقوق الإنسان في رسالتها المعنونة إلى وزير الخارجية الأمريكية في منتصف ديسمبر الماضي، واستشهدت عبرها بمجموعة المواقف السابقة، التي استغلت فيها المساعدات الإغاثية في غير أغراضها" تقديم المساعدات الغذائية للجيش الشعبي يعد غير ملائم، خاصة مع المجموعات التي تعتاد حجب المعونات الإغاثية عن المدنيين الذين يموتون جوعا. والجيش الشعبي سبق أن حجب الإغاثة الغذائية خلال مجاعة ١٩٩٨ ببحر الغزال، حتى عن المدنيين الذين يدعمونه. بعض هذه المعونات تم تحويلها عن طريق الجنود بصورة فردية ، وعن طريق الضباط والموظفين المحليين لصالح منفعتهم الخاصة. ولم يقم الجيش الشعبي بعقاب هذا السلوك".

أطراف النزاع

أما عن المساومات والمناورات التي ظلت تتبعها أطراف الصراع في السودان حيال المساعدات الغذائية لمتضرري الحرب والمجاعات من المدنيين الجنوبيين، وهو ما تمثل في الخرق المستمر للإعلانات المؤقتة بوقف إطلاق النار والقبول المشروط لفتح الممرات الآمنة لإيصال الغذاء، فقد أشارت ونوهت إليه منظمة مراقبة حقوق الإنسان في رسالتها للخارجية الأمريكية ضاربة المثل في التعسف الحكومي بحظر طائرات الإغاثة من الوصول للمناطق التي تعاني من خطر المجاعة ببحر الغزال لمدة شهرين عام ١٩٩٨، علاوة على حظر طيران الإغاثة في غرب أعالي النيل، بهدف إزاحة طرد المدنيين الجنوبيين من المناطق الغنية بالنفط".

أصبح تقديم المساعدات الغذائية للمتضررين في جنوب السودان مسألة ملحة وعاجلة. وقد ارتبط بدرجة الصراع والحرب الأهلية الدائرة، والتي كلما تصاعدت حدتها تفاقم حجم الضحايا والمتضررين، وازدادت الحاجة للمساعدات الإنسانية التي قلما تصل إلى أصحابها بسبب الحرب الأهلية المنتشرة والاستقطاب السياسي العسكري للمساعدات نفسها. يضاف إليه افتقاد المؤسسات الداعمة للمعرفة بجوهر الأزمة السودانية، مما يجعلها طرفا ثالثا في مفاقمة الصراع، ومن ثم ضياع الحق الإنساني الأساسي للضحايا في الحياة. وهو ما أصبح يستوجب ضرورة إيجاد صيغة مراقبة لضمان وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين، مع التركيز الأهم على المعالجة الوقائية النهائية من تجدد هذه الأزمات، بوضع حد للصراع والحرب الدائرة، والعمل على تأسيس وبناء السلام الذي يحفظ الاستقرار والحقوق الأساسية للمواطنين الجنوبيين.

من بيروت ونيويورك

في الوقت الذي تواصل فيه القوات الإسرائيلية عربدتها في لبنان، تمر أربع سنوات على ذكرى مذبحة قانا، وثمانية عشر عاما على مذبحة صبرا وشاتيلا. استمرار العربدة يجد جانبا من تفسيره بالطبع في عجز المجتمع الدولي عن ردع جرائم الحرب الإسرائيلية وإلزامها بأحكام القانون الدولي، وبخاصة في ظل الفيتو الأمريكي المشهر دائما في مواجهة أية إجراءات فعالة لوقف هذه العربدة. ومع ذلك فإن شهود مذبحة قانا وأسر ضحاياها يصرون على ألا يطوي ملف هذه الجريمة. وفي نفس التوقيت تنطلق أيضا مبادرة من إحدى المنظمات الحقوقية داخل الولايات المتحدة، تعيد بدورها فتح ملف مذبحة صبرا وشاتيلا وتطالب بمحاكمة المسئولين الإسرائيليين الذين مهدوا الطريق للكتائب اللبنانية لارتكاب واحدة من أخطر الجرائم المنافية للإنسانية.

مطالبات بفتح ملفات جرائم الحرب الإسرائيلية

سواسية أعلن مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومقره نيويورك، احتجاجه الشديد إزاء قيام رئيس الوزراء الإسرائيلي إيهود باراك مؤخرا بتعيين الجنرال أمرس يارون مديرا عاما بوزارة الدفاع الإسرائيلية، برغم كونه أحد الجنرالات المسئولين عن مذابح صبرا وشاتيلا التي وقعت عام ١٩٨٢ وراح ضحيتها نحو ألفين من المواطنين الفلسطينيين واللبنانيين.

وقد طالب المركز الحكومة الأمريكية بالتدخل لدى السلطات الإسرائيلية بهدف التراجع عن قرار تعيين بارون، ووقف المساعدات العسكرية المقدمة من الولايات المتحدة لإسرائيل إذا لم تتراجع عن قرارها ، كما طالب المركز الحكومة الأمريكية بأن تضطلع بمسئوليتها في تطبيق القانون الدولي وذلك بتقديم يارون إلى المحاكمة على جرائم الحرب المنسوبة إليه، إذا ما قام بزيارة الولايات المتحدة.

يذكر أن الجنرال يارون كان قائدا للقوات المسلحة الإسرائيلية في بيروت عام ١٩٨٢ وقام بتسهيل دخول قوات الكتائب اللبنانية إلى مخيمات صبرا وشاتيلا، ولم يكتف بمراقبة المذابح التي استمرت لمدة يومين، بل قامت قواته بمساعدة قوات الكتائب، فأنارت لها المنطقة في الليل لتقوم باصطياد المدنيين الذين فروا من المذابح ، وقامت بإغلاق جميع مخارج المخيمات لمنع اللاجئين من الهروب.

لم يكتف يارون بالا عتراف بدوره في مذابح صبرا وشاتيلا، أمام لجنة كاهان وهى اللجنة الرسمية التي كلفتها الحكومة الإسرائيلية بالتحقيق في المذابح، بل عبر عن سعادته بقراره السماح لقوات حزب الكتائب بدخول مخيمي اللاجئين لأن ذلك حسب قوله"يخدم أغراضهم، فلما لا ندعهم يشتركون مع قوات الدفاع الإسرائيلي التي تقوم وحدها بجميع المهام".

وقد اعتبر مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الجنرال يارون من مجرمي الحرب طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف، ولفت النظر إلى أن الحكو مة الأمريكية تعتبر شريكا وحليفا لأعمال واحد من مجرمي الحرب من خلال المساعدات العسكرية التي تخصصها لإسرائيل والتي تبلغ قيمتها ١,٩٢ بليون دولار.

ولفت المركز الأمريكي النظر كذلك إلى أن محاولات سابقة قد جرت عام ١٩٨٦ لترشيح يارون لمنصب ملحق عسكري إسرائيلي في كل من الولايات المتحدة وكندا، إلا أن الحكومة الكندية رفضت طلب الترشيح واضطر الرئيس الأمر يكي الأسبق رونالد ريجان لتأجيل البت في التعيين لمدة ثلاثة أشهر بسبب الاحتجاجات الشديدة التي قوبل بها اقتراح تعيينه، ومع أن الولايات المتحدة قد قبلت خطاب تعيينه في نهاية المطاف، إلا أن يارون لم يتمكن من مواصلة عمله داخل الولايات المتحدة إلا لبضعة أشهر بسبب الاستقبال "البارد" له من قبل الأمريكيين.

على الجانب الآخر، ومن قلب لبنان تتواصل الجهود النشطة من قبل أسر الضحايا والشهود الذين عاصروا مذبحة قانا، وتتضافر مع جهود نشطاء حقوق الإنسان للحيلولة دون أن تطوى صفحة هذه المذبحة تحت ضغط الولايات المتحدة وإسرائيل.

المعر وف أن إسرائيل كانت قد قامت في الثامن عشر من أبريل ١٩٩٦ بإطلاق نيران مدفعيتها المباشرة على أحد المخيمات التابعة لقوات الأمم المتحدة في لبنان وكان يحتمي بداخله أعداد غفيرة من المواطنين هربا من أعمال القصف المتواصل الذي شنته إسرائيل في ذلك الوقت تحت اسم "عناقيد الغضب"، وهو ما أدى إلى مصرع ١٠٦ شخصا ظنوا أن مبنى الأمم المتحدة سيحميهم بقوة القانون الدولي الذي يحظر الهجوم على المنشآت المدنية والأبنية التابعة للأمم المتحدة.

وقد تأكد من خلال التحقيقات التي أجر اها الجنرال فرانكلين فان كيين- المستشار الحربي للأمم المتحدة أن قصف المبنى لم يكن حدثا عارضا وقع نتيجة خطأ تقني حسبما ادعى المسئولون الإسرائيليون في ذلك الوقت، بل إن القوات الإسرائيلية عمدت إلى قصف المبنى مع علمها بوجود مئات المدنيين العزل الذين احتموا بداخله.

وقد تقدمت أسر الضحايا وشهود المذبحة بمذكرة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يطالبون فيها بإعادة التحقيق ليس فقط في تلك المذبحة، ولكن في كافة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من جانب القوات الإسرائيلية في لبنان بالتعاون مع جيش لبنان الجنوبي المتحالف معها.

وتتسم هذه الخطوة بقدر عال من الشجاعة خاصة وأن الكثيرين ممن تقدموا بهذه المذكرة مازالوا يعيشون على حدود الجنوب اللبناني الذي تحتله إسرائيل. وهى منطقة غير آمنة تسيطر عليها قوات الاحتلال الإسرائيلي وجيش الجنوب ولا تتمتع بأي شكل من أشكال الحماية.

وقد أظهر المواطنون الذين أقدموا على التوقيع على هذه المذكرة إصرارا على المضي في فتح ملف جرائم الحرب الإسرائيلية، رغم ما قد يرتبه ذلك من التعرض لمزيد من الأعمال الانتقامية الإسرائيلية، خاصة وأن قواعد العمل بلجنة حقوق الإنسان ستتيح لإسرائيل الاطلاع على الشكاوى المقدمة ضدها لكي تتمكن من الرد عليها.

يوميات المركز

مكتب بالسودان لمركز القاهرة

التقى بهي الدين حسن مدير المركز، ومجدي النعيم منسق برامج المركز، بالسيد/ أحمد عبد الحليم سفير السودان بالقاهرة. وقد سلم المركز السفير رسالة إلى وزير الخارجية السوداني تطلب الموافقة على فتح مكتب تمثيل للمركز في الخرطوم. كما طلب المركز أيضا السماح بعقد ندوة حول "قضايا العولمة وحقوق الإنسان والشعوب" في الخرطوم، ويتحدث فيها عدد من الخبراء العرب والأجانب. وتأتي هذه الندوة ضمن خطة المركز لعقدها في عدد من البلدان العربية بالتعاون مع عدد من كبرى المنظمات الدولية مثل الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشبكة البدائل والعمل والاتصالات من أجل التنمية. وسترفع توصيات الندوات إلى ملتقى المجتمع المدني في مرسيليا في نوفمبر القادم الذي ينعقد على هامش الاجتماع الوزاري الأوربي- المتوسطي.

هذا وقد تقرر سفر مجدي النعيم (وهو سودانيّ الجنسية) إلى الخرطوم لمقابلة المسئولين المعنيين بمجالات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية.

جدير بالذكر أن مركز القاهرة سيصدر الشهر القادم طبعة ثانية من بعض مطبوعاته في المغرب وفلسطين بالتعاون مع المنظمات المغربية والفلسطينية.

مشاركة فى الملتقى المتوسطى الثالث

شارك بهى الدين حسن مدير المركز فى الملتقى المتوسطي الثالث للبنك الدولي الذي عقد بالقاهرة فى الفترة من ٥-٨ مارس ٢٠٠٠ تحت شعار "أصوات من أجل التغيير .. شركاء من أجل الرخاء" وقد تناولت ورقة العمل التى تقدم بها للملتقى تقييما لقانون الجمعيات المصري ومقارنته بإعلان المبادئ والمعايير بشأن حق وحرية الجمعيات في العالم العربي وأكدت على أن القانون والمؤشرات اللاحقة لصدوره تعكس نزوعا واضحا نحو تنظيم سيطرة الدولة وتحكمها في الجمعيات تأسيسا وإدارة ونشاطا، والنظر للجمعيات باعتبارها ملحقا بالدواوين الحكومية.

حلقة نقاشية حول الجماعات المسلحة وحقوق الإنسان

عقد مركز القاهرة حلقة نقاشية بعنوان " أهداف ووسائل الجماعات المسلحة من منظور حقوق الإنسان: محاولة للإصلاح" يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ مارس، حضرها كل من اللواء أحمد عبد الحليم الخبير الإستراتيجى واللواء فؤاد علام الرئيس الأسبق لجهاز مباحث أمن الدولة وكمال حبيب المحلل السياسي بجريدة الشعب وحافظ أبو سعده أمين عام المنظمة المصرية وحيدر إبراهيم مدير مركز الدراسات السودانية. وقد دار النقاش حول التقرير الأولي الذي أعده المركز الدولى لسياسات حقوق الإنسان بجنيف حول الموضوع، حيث طلب من مركز القاهرة استطلاع وجهات نظر الخبراء والمتخصصين فيه قبل نشر التقرير فى صورته النهائية. ويذكر أن التقرير قام بتناول ظاهرة تصاعد الصراعات المسلحة فى العقد الأخير من القرن العشرين حيث تنخرط الجماعات المسلحة فى صراع مع الدولة أو مع بعضها البعض، وتتسم هذه الصراعات بالانتهاك الواسع لحقوق الإنسان وهو ما يدفع منظمات حقوق الإنسان وكذلك المنظمات الحقوقية إلى الاهتمام بتلك الانتهاكات، فى محاولة للبحث عن الخطوات المحتمل أن تكون أكثر نجاحا فى جعل الجماعات المسلحة تحترم حقوق الإنسان، والظروف والعوامل التى ترجح نجاح خطوات بعينها دون أخرى.

دعم الحضور العربي في لجان الأمم المتحدة

بموجب الصفة الاستشارية التي يتمتع بها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، أتاح المركز الفرصة لمشاركة اثنتين من المنظمات العربية العاملة في حقوق الإنسان في اجتماعات الدورة ٥٦ للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. حيث تمكن من المشاركة في هذه الاجتماعات عن مركز الميزان لحقوق الإنسان -فلسطين- كل من مدير المركز عصام يونس والمحامي كمال الشرفي رئيس المركز، وعن المجموعة السودانية لضحايا التعذيب هاشم محمد أحمد عضو مجلس الأمناء. تأتي هذه الخطوة حرصاً من مركز القاهرة على توسيع دائرة المشاركة العربية في أعمال لجان الأمم المتحدة بما يتيح مجالاً أوسع لتفهم مشكلات وقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي.

رسالة إلى العاهل السعودي

بعث المركز برسالة إلى الملك فهد بن عبد العزيز رحب فيها بقرار السلطات السعودية بإنشاء هيئة حكومية لحقوق الإنسان إلى جانب هيئة وطنية مستقلة. وأعرب المركز عن تطلعه لأن تستفيد الهيئة الوطنية المستقلة من التراث العالمي الكبير لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المستقلة وأن تسن السلطات الأطر القانونية اللازمة التي تصون استقلال هذه الهيئة وفق المعايير الدولية المعترف بها. كما أعلن المركز عن استعداده للتعاون في كل ما من شأنه تمكين الهيئتين من الاضطلاع بمهامهما في تحسين حالة حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان في البلاد.

احتفالية بيوم المرأة

فى إطار الاحتفالات بيوم المرأة العالمى وبذكرى أول مظاهرة نسائية مصرية أقام مركز القاهرة احتفاليته يوم الأربعاء الموافق ٢٢ مارس. وتضمن البرنامج تنظيم ندوة حول "حقوق المرأة فى فكر الإسلام السياسي والقانون الدولى" وتحدث فيها كل من أحمد سيف الإسلام مدير برنامج التقاضى الدستورى بمركز هشام مبارك للقانون، وأحمد صبحى منصور مدير رواق مركز ابن خلدون، وجمال البنا المفكر الإسلامى، وفريدة النقاش رئيس تحرير أدب ونقد، وأدار الندوة نادية عبد الوهاب الباحثة بمركز دراسات المرأة الجديدة. وتضمن البرنامج أيضا قراءات شعرية للكاتبة الكويتية عالية شعيب ألقاها الشاعر حلمى سالم، وفى النهاية تم عرض فيلم "كلام فى الكتابة" للمخرجة علية البيلى، تلا العرض مناقشة لمحتوى الفيلم حضرها كل من سمية رمضان الأديبة والباحثة بأكاديمية الفنون، ومحمد بدوى أستاذ الأدب العربي بجامعة القاهرة والجامعة الأمريكية، ومنى طلبة مدرس الأدب المقارن بجامعة عين شمس.

من ١٦ منظمة أوروبية وأفريقية عربية

نداء إلى قمة أفريقيا أوروبا

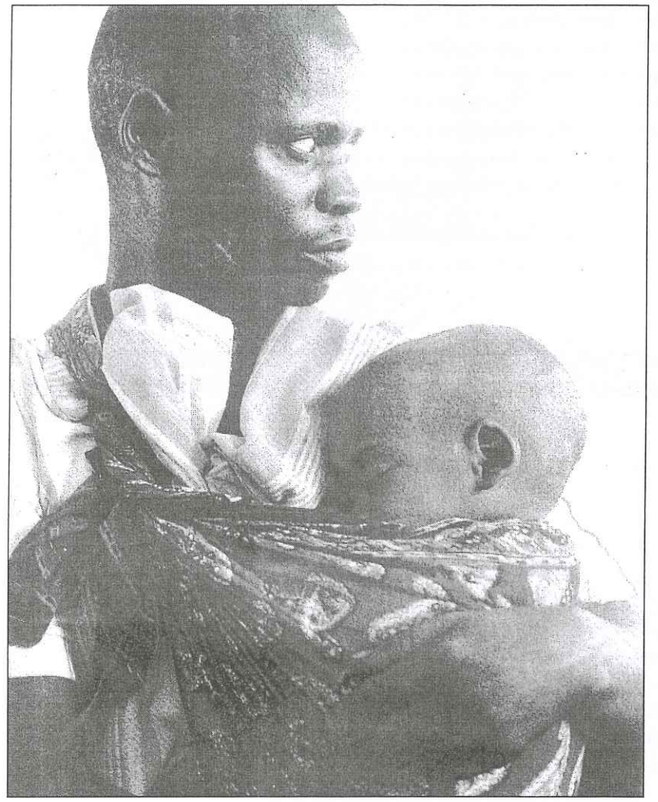

سواسية قدم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان نداءً مشتركا من ١٦ منظمة دولية أوروبية وأفريقية عربية لحقوق الإنسان إلى قمة أفريقيا أوروبا التي انعقدت بالقاهرة في مطلع أبريل ٢٠٠٠.

تناول النداء ثماني قضايا هي:

١) العولمة
٢) الحق في التنمية
٣) تصفية آثار ميراث الحقبة الاستعمارية
٤) إقرار السلام وحقوق الأقليات
٥) تعزيز واحترام حقوق الإنسان
٦) دور المرأة في التنمية
٧) مكافحة الإيدز والأمراض المستوطنة وحماية البيئة
٨) وضعية المهاجرين واللاجئين

أكد النداء قلق موقعيه من الآثار السلبية للعولمة على الشعوب الأفريقية، والنزوع المتزايد لإضفاء مكانة أعلى لثقافة بعينها على الثقافات الأخرى، أو لإضفاء قدسية خاصة على العناصر السلبية التي لا تخلو منها أي ثقافة خاصة. وأشار النداء إلى اعتزام المنظمات الموقعة بالتنسيق مع شركائها في الجنوب والشمال، إنشاء الهياكل اللازمة لرصد ومراقبة الآثار السلبية للعولمة على حقوق الإنسان والشعوب.

وأعرب موقعو النداء على ضرورة الربط بين الخطط الرامية للقضاء على الفقر وبين تمكين الفقراء، بتفعيل آليات المشاركة السياسية والمدنية، كما لاحظوا العلاقة الوثيقة بين هذه الآليات والقضاء على الفساد، والتي تتطلب تعزيز آليات الشفافية والرقابة والمحاسبة.

وطالب النداء قمة أفريقيا أوروبا بأن تمنح الأولوية لإعمال مبدأ عدالة التجارة على حرية التجارة، كما طالبوا أوروبا بإسقاط الديون عن الدول الأفريقية الأكثر فقرا.

وأكد موقعو النداء أنه يجب النظر للمساعدات الخارجية لأفريقيا باعتبارها مجرد تعويض رمزي عن مظالم الحقبة الاستعمارية، وأن على أوروبا أن تقدم اعتذارا علنيا وشاملا للشعوب الأفريقية عن ذلك، وأن تتوقف عن ممارسة كل السياسات التي تشكل امتدادا لها. وأشار النداء في نفس الوقت إلى أن تصفية ميراث تلك الحقبة هو مسئولية أفريقية أيضا، حيث لايزال كثير من الحكام الأفارقة يحكمون بلادهم بنفس الأساليب التي تستند إلى ركيزة الأيديولوجية الاستعمارية القائلة بأن الشعوب الأفريقية ليست مؤهلة لحكم نفسها

على أوروبا أن تعتذر لأفريقيا عن مظالم الاستعمار

بنفسها.

وأكد النداء على أهمية أن ترتكز عمليات منع النزاعات المسلحة وحفظ السلام على احترام حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات وهويتها الإثنية والثقافية، وليس مجرد ترجمة علاقات القوى إلى حقائق.

وأشاد النداء بالشوط الكبير الذي قطعته كل من جنوب أفريقيا والمغرب والسنغال على صعيد التطور الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، كما حث دول القارتين على التصديق على كافة مواثيق حقوق الإنسان دون تحفظ، وتوقف النداء بشكل خاص أمام الاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما حيّى مبادرة السنغال بتقديم الرئيس التشادي الأسبق حسين حبري للعدالة، لارتكابه انتهاكات جسيمة بحق مواطنيه وشعبه أثناء فترة حكمه. وكذلك مبادرة فرنسا بتوقيف ضباط أمن من موريتانيا لاتهامهم بالتعذيب.

وأعرب موقعو النداء عن قلقهم العميق من وضعية المهاجرين واللاجئين من أفريقيا إلى أوروبا، وكذلك بين البلدان الأفريقية وبعضها البعض، وما يتعرضون له في بعض تلك الدول من تمييز وسوء معاملة وحملات كراهية وعنف، وطالب النداء دول القارتين بالعمل على كفالة الاحترام الكامل لحقوق المهاجرين واللاجئين وحمايتهم ضد التمييز العنصري، وإيلاء أولوية لمبدأ حرية انتقال البشر وصيانة كرامتهم على الاهتمام بحرية انتقال السلع.

جدير بالذكر أن هذا النداء أعد مسودته مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، الذي كان مسئولا عن وضع مسودة الإعلان الذي كان سيصدر عن ملتقى المجتمع المدني للمنظمات غير الحكومية الأفريقية والأوربية والذي انهارت خطط انعقاده في القاهرة.

عدالة التجارة قبل حريتها

وقع على البيان إلى جانب مركز القاهرة (وهو مركز إقليمي عربي) منظمتان دوليتان تتخذان من أوروبا مقرا لهما، وهما الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، وترتبط بكليهما بصلة العضوية منظمات أفريقية وأوروبية وعربية لحقوق الإنسان. فضلا عن كبرى منظمات حقوق الإنسان في المغرب والجزائر وتونس والسودان ومصر وهي:

الرابطة التونسية لحقوق الإنسان، المجلس الوطني من أجل الحريات (تونس)، لجنة احترام الحريات وحقوق الإنسان في تونس، المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ومن مصر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، جماعة تنمية الديمقراطية، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، المركز المصري لحقوق المرأة، مركز هشام مبارك للقانون، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.

حرية انتقال البشر قبل السلع

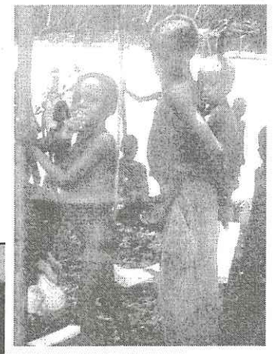

إسقاط ديون الدول الأفريقية الأفقر

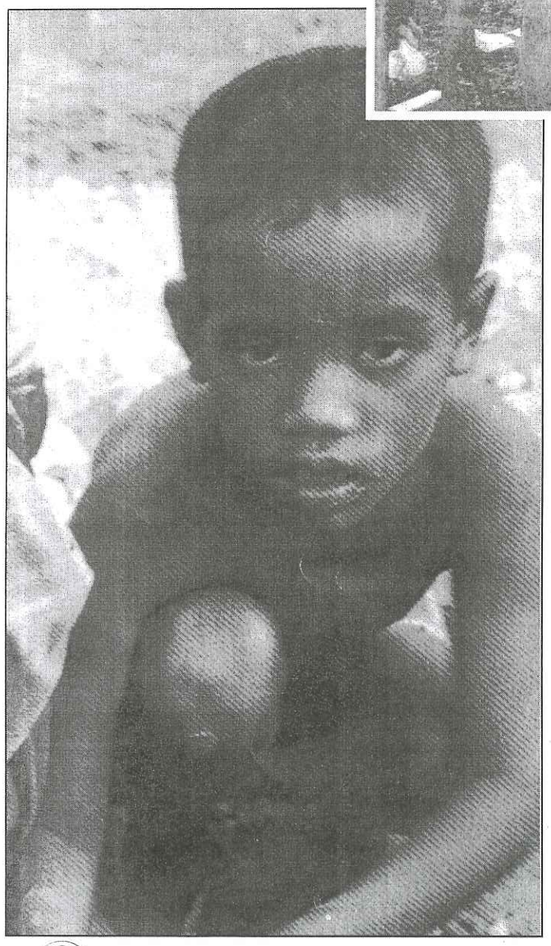

صالون ابن رشد

رحلة البحث عن النزاهة في انتخابات ٢٠٠٠ المصرية

سواسية في إطار الاستعدادات لإجراء انتخابات مجلس الشعب المصري في نوفمبر القادم، استضاف مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان من خلال صالون بن رشد الأمسية الثقافية التي دعت إليها اللجنة التحضيرية للإصلاح السياسي والدستوري، لمناقشة سبل مواجهة تزوير الانتخابات المقبلة.

ورغم أن الأمسية قد عقدت في ظل تأكيدات رسمية بأن الانتخابات القادمة ستكون حرة ونزيهة، فإن هذه التعهدات -التي باتت مقترنة بكل "موسم انتخابي"- تتلاشى قيمتها أمام الخبرات السياسية المتحصلة من التجارب الانتخابية السابقة التي أظهرت غياب ضمانات حقيقية لاحترام إرادة الناخبين.

أوضح حسين عبد الرازق رئيس تحرير مجلة اليسار، والذي تولى إدارة الحوار، أن هذه الأمسية تأتي ضمن فعاليات عديدة تسعى لتعديل الإطار القانوني الناظم للانتخابات المقبلة، وبناء رأي عام ضاغط من أجل توفير مناخ ديمقراطي يقوم على إنهاء حالة الطوارئ وإطلاق حرية الاجتماعات العامة وتوزيع البيانات وتنظيم المسيرات، وفتح الإذاعة والتلفزيون لكل الأحزاب والقوى والتيارات السياسية بصورة متكافئة.

المعارضة تحت السيطرة

واستعرض أبو العز الحريري عضو مجلس الشعب السابق والعضو القيادي بحزب التجمع المعارض تجربته الشخصية مع تزييف الانتخابات منذ اعتماد التعددية، وأوضح أن بعض النظم السياسية تلجأ للتزوير تخوفا من حدوث تغيير في النظام أو حدوث انقلاب تشريعي، ومن ثم فإن التزوير يؤمن لها الإبقاء على تيار سياسي بعينه واستبعاد تيارات سياسية أخرى، وهو ما كان ملمحا واضحا في ظل نظام السادات.

وأضاف أن المخاوف من التغيير أو الانقلاب كان يجب أن تتراجع -حسب تقديره- باعتبار أن التيارات اليمينية ممثلة في التيار الإسلامي والوفد والأحرار والعمل استطاعت الوصول للبرلمان في الفترة من ٨٤-١٩٩٠ ولحقها بعد ذلك التيار اليساري ممثلا في حزب التجمع، مشيرا لأن وصول هذه التيارات لم يؤد إلى تغير أو انقلاب تشريعي، وظلت المعارضة تحت السيطرة، وبالتالي لم تعد هناك حاجة للتزوير.

التزوير خطيئة نظام

ومن جانبه، فإن البرلماني السابق والبارز/ عادل عيد، أكد في مستهل مداخلته على أن المعارضة توزن ولا تعد، وأعرب عن اعتقاده بأن الحكومة لم تعد تكتف باختيار مؤيديها داخل البرلمان، بل تختار من يعارضها كذلك، مشيرا إلى أن بعض رموز المعارضة يجري التزوير بشراسة لصالحهم حرصا من الحكومة على أن تتشكل المعارضة داخل المجلس من أشخاص بعينهم.

وفي تقدير عادل عيد أن الانتخابات القادمة سوف تزوّر -حتى لو تم تعديل قانون الانتخابات- طالما الدولة تريد ذلك. وأكد أن التزوير خطيئة نظام تتضافر كافة أجهزته ومؤسساته من أجل تزوير إرادة الشعب، وبالتالي فإن عملية التزوير أكبر من أن تنسب إلى محافظ بعينه أو وزير للداخلية، وأكد أن توقف التزوير مرهون بحالة واحدة هي أن يكون للحزب الوطني وجود حقيقي.

أما د. سيد عوض مدير وحدة البحوث والنشر بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان فقد رصد من خلال تجربة المنظمة في مراقبة الانتخابات السابقة أبرز التجاوزات المرتبطة بمسار العملية الانتخابية. وأشار إلى أن أكثر من عشرة مليون مواطن مصري يحق لهم الانتخاب غير مسجلين بالجداول الانتخابية نتيجة عدم التزام وزارة الداخلية بأحكام القانون التي توجب قيد كل من تخطى الثامنة عشر بالجداول الانتخابية، وأشار إلى ضرورة زيادة الفترات الزمنية المحددة قانونا لعرض جداول القيد والطعن على صحتها وتصحيحها.

كما أشار إلى استخدامات قانون الطوارئ في فرض القيود على حق مرشحين بعينهم في إقامة المؤتمرات الانتخابية أو المسيرات السلمية واعتقال أنصار المرشحين ومندوبيهم في مقابل توفير الإطار القانوني والأمني لتحركات مرشحي الحزب الوطني وأنصارهم دون أية قيود، وتكتمل مظاهر الإخلال بتكافؤ الفرص بين مرشحي الحكومة وغيرهم في احتكار الدولة لوسائل الإعلام المسموعة و المرئية وتوظيفها لصالح مرشحي الحكومة، فضلا عن تغول الأجهزة التنفيذية في الدعاية الانتخابية لمرشحي حزب الحكومة.

الإشراف القضائي

وأكد سيد عوض على أن القضاء مدعو للامتناع عن المشاركة في الإشراف صوريا على هذه الانتخابات، ورفض تدخل وزير الداخلية في تعيين القضاة، كما دعا إلى ضرورة وضع وإعمال القواعد والعقوبات المشددة على توظيف المال العام واستغلال النفوذ الحكومي خلال الانتخابات والتوقف عن سياسة تفصيل الدوائر الانتخابية وتقسيمها وفقا لمعايير تخدم الأهواء والأغراض الحزبية. ومع ذلك فإن سيد عوض أعرب عن يأسه من جدوى هذه الاقتراحات ذاتها، طالما أن مجلس الشعب سوف يظل سيد قراره في الفصل في صحة عضوية أعضائه حتى ولو انتهت تحقيقات محكمة النقض إلى إثبات التلاعب وأعمال التزوير التي رافقت انتخابهم.

واستعرض المستشار سعيد الجمل عضو الهيئة العليا لحزب الوفد ملامح

مشروع قانون مباشرة الحقوق السياسية الذي تتبناه أحزاب المعارضة وطرحته على الحكومة منذ نحو تسع سنوات، والذي يتضمن إنهاء حالة الطوارئ -على الأقل في فترة الانتخابات- مشيرا إلى أن الطوارئ أسهمت بدور كبير في التعتيم على الرأي العام وقيدت فرص التعبير عن الآراء وعرض البرامج المختلفة للمرشحين. وأشار إلى أن مشروع القانون المقدم من المعارضة ينص على ضرورة أن تشرف لجنة قضائية غير قابلة للعزل على العملية الانتخابية، وأن تستخدم البطاقة الشخصية كبديل للتذكرة الانتخابية، واشتراط توقيع الناخب بنفسه على الكشوف الانتخابية. وأن يكون هناك إشراف قضائي على اللجان الرئيسية والفرعية على حد سواء، وأن يتم الفرز في وجود رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية بحضور مندوبي المرشحين. كما طالب المشروع بتعديل العقوبات في الجرائم الانتخابية على أن تصبح عقوبة من يسهم في التزوير جناية وليست جنحة.

ومع ذلك فقد أكد سعيد الجمل أنه لا جدوى من الحديث عن الانتخابات طالما أن المناخ نفسه لا يسمح بانتخابات حرة، فالقانون لن يغير شيئا وأكد أن المشكلة أيضا ليست في هيمنة وزارة الداخلية على الانتخابات وحسب، مشيرا إلى أن الانتخابات الإيرانية الأخيرة جرت تحت إشراف وزارة الداخلية ومع هذا لم تتردد ادعاءات بوقوع التزوير وأوضح أن الرأي العام هو الذي ينتخب، وإذا لم تتمكن الأحزاب من النفاذ للرأي العام فلن توجد انتخابات.

وقد اختتمت المداخلات بمداخلة الكاتب الصحفي محمد الحيوان الذي ركز كلمته على ضرورة العمل على تهيئة المناخ لإجراء انتخابات ديمقراطية تحكمها عناصر أساسية أولها إنهاء حالة الطوارئ، وثانيها الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، وثالثها تخلي رئيس الدولة عن رئاسة الحزب الوطني باعتبار أن ذلك يشكل خطوة ضرورية تفسح المجال لتكافؤ الفرص وتحول دون توظيف إمكانات الدولة في دعم مرشحي "حزب الحكومة".

..والحكومة تتمسك بالطوارئ وتغفل الضمانات

إذا كان المتحدثون في مداولات صالون ابن رشد قد اتفقوا على أن التزوير قادم لا محالة وهو أيضا يكاد يكون محلاً للاتفاق العام في خطاب المعارضة المصرية، فإن الحكومة يبدو وكأنها قد أرادت تأكيد ما ذهب إليه المعارضون بشأن نزاهة الانتخابات القادمة ، عندما أصرت أن تتجاهل تقريبا كافة نداءات المعارضة بشأن توفير الحد الأدنى من الضمانات اللازمة لحياد الانتخابات ونزاهتها وتهيئة السبيل لمناخ سياسي صحي من شأنه أن يبدد كل التوقعات السلبية المبنية على تراث ممتد رسخته التجارب الانتخابية السابقة. فقد قطعت الحكومة الطريق على المعارضين ووظفت أغلبيتها الساحقة داخل البرلمان في تمديد العمل بقانون الطوارئ لثلاث سنوات جديدة تنتهي في مايو ٢٠٠٣.

كانت المعارضة تتطلع إلى ترجمة التعهدات الرسمية بنزاهة الانتخابات القادمة إلى إجراءات ملموسة على رأسها تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولكن جاءت التعديلات التي أدخلتها الحكومة على القانون خلال الأسابيع الأخيرة سندا قويا لادعاءات المعارضين حول عمليات التزوير المتوقع أن تشهدها الانتخابات القادمة .

رفضت الحكومة وأعضاء حزبها المتربع على مقاعد البرلمان ما طالبت به المعارضة من ضرورة توقيع كل ناخب أمام اسمه بالكشوف الانتخابية مع تدوين رقم بطاقته ونوعها، أو استخدام البصمة لمن لا يعرف القراءة والكتابة، وقد جاء هذا الرفض رغم أهمية هذه الضمانة للحيلولة دون التلاعب في الأصوات وتسويد بطاقات إبداء الرأي نيابة عن الغائبين وحتى المتوفين والمسافرين والمسجونين،ورغم أن الالتزام بها لا يكلف الدولة أية أعباء إضافية.

كما رفضت الحكومة أية دعاوى لإسناد إدارة العملية الانتخابية لهيئة قضائية مستقلة، ورفضت كذلك كافة الاقتراحات الخاصة بتنظيم إجراء الانتخابات على عدد من الأيام بدلا من يوم واحد ضمانا لتحقيق الإشراف القضائي فعليا على لجان الاقتراع، واكتفت الحكومة في التعديلات التي تقدمت بها عند حدود استحداث ما يسمى بلجنة الإشراف القضائي على أعمال اللجان الفرعية، ومع ذلك فإن فرص نجاح هذه اللجان في مهامها تبدو محدودة للغاية في ضوء الافتقار إلى أعداد كافية من القضاة. حيث من المتوقع ألا يغطي العدد الفعلي من أعضاء الهيئات القضائية المتوقع مشاركتهم في الإشراف القضائي أكثر من ٥٠٪ من المقار الانتخابية، ويزيد الأمر صعوبة بعد المقار الانتخابية عن بعضها، الأمر الذي يجعل من المسير على القاضي أن يقوم بالإشراف فعليا على عدد كبير منها وعلاوة على ذ لك فقد جاء القانون خلوا من النص على إعطاء الحق لكل مرشح في حضور وكيل له بكل لجنة فرعية، وفوق هذا أو ذاك تجاهل مشروع الحكومة كافة المطالبات الداعية لتشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الانتخابية واعتبارها في مصاف الجنايات. بل والأدهى من ذلك فقد حافظ المشرع على ضمانات إفلات مرتكبي الجرائم الانتخابية من المساءلة والعقاب عند ما أبقى على نصوص القانون التي تقضي بسقوط الجرائم بمجرد مرور ستة أشهر على آخر إجراء اتخذ للتحقيق في هذه الجرائم.

ثقافة قهر المرأة توحد الصفوف !

عصام الدين محمد حسن

سواسية مشهد مثير ربما لم يألفه عالمنا العربي من قبل .. فعلى مدى شهور قليلة كشرت برلمانات عربية عن أنيابها، وأظهرت شجاعة نادرة في إعلان معارضتها لحكوماتها، بل والأدهى معارضتها أحيانا لمشيئة وتوجهات معلنة لأمرائها وملوكها. وفي واحدة من هذه البلدان وجدت الحكومة نفسها ليس فقط في مواجهة بعض معارضيها التقليديين، بل في مواجهة حزبها التي صنعت له أغلبيته الساحقة داخل البرلمان، واختلط الحابل بالنابل، الحكومة لا تجد لها سندا داخل البرلمان وبعض أحزاب المعارضة يعزفون مع حزب الحكومة لحنا واحدا.

ولكن هذا المشهد يفقد الكثير من جوانبه المثيرة، عندما ندرك أن هذه الفورة العارمة ربما ما كان لها أن تطفو على السطح لولا أن الأمر يتعلق بالمرأة، وبتشريعات بدت وكأنها تسعى ولو على استحياء- لسد جانب من الفجوة الهائلة بين التشريعات العربية والالتزامات الملقاة على عاتق حكومات صادقت على اتفاقية منع التمييز ضد المرأة، وتتفادى مزيدا من الحرج أمام المجتمع الدولي ومؤسساته المدعوة خلال العام ٢٠٠٠ لتقييم مسيرة خمس سنوات من انعقاد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ببكين.

في ديسمبر الماضي حقق البرلمان الكويتي انتصارا "مدويا" عندما أسقطت الأغلبية فيه بأغلبية ٣٢ صوتا ضد ٣٠ صوتا مشروع قانون كان من المفترض أن يعطي للمرأة الحق في التصويت والترشيح للمناصب وقبلها بأسبوع واحد كان البرلمان الكويتي قد رفض مرسوما أصدره أمير البلاد يمنح المرأة حق الاقتراع والترشيح في الانتخابات البرلمانية والمحلية.

وفي الأردن رفض مجلس النواب مناقشة مشروع القانون الذي تقدمت به الحكومة لإلغاء الحصانة التي يتمتع بها الرجال مرتكبو جرائم القتل باسم الشرف، وذلك على الرغم من مشاركة عدد من أمراء الأسرة الهاشمية الحاكمة في مسيرة حاشدة تدعم إلغاء هذه الحصانة.

وفي مصر شهدت عملية تمرير قانون الإجراءات في الأحوال الشخصية معارضة شديدة وعلى الأخص من داخل حزب الحكومة الذي اعتاد سلق القوانين في أزمنة قياسية- اضطرت معها الحكومة إلى تأجيل مناقشته، واستبعاد بعض نصوصه وخاصة المتعلقة بسفر المرأة بعد أن أفتى وزير مجلسي الشعب والشورى وعدد من نواب الحزب الحاكم بتعارضها مع الشريعة الإسلامية ، على الرغم من أن فضيلة شيخ الأزهر، كان قد استهل مناقشات القانون أمام البرلمان بالتأكيد على اتساق نصوصه مع مبادئ الشريعة وأن ذلك ما انتهى إليه مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر.

لقد وحدت الثقافة العربية الذكورية بين الجميع، واستخرج المعادون لحقوق المرأة كل ما في جعبتهم من حجج وأسانيد لإلحاق الهزيمة بحقوق المرأة، تارة بتصدير الدين والانتقاء من تفسيرات الشريعة وتأويلاتها ما يناسبهم، وتارة من خلال تقديم المرأة للرأي العام في أكثر الصور قبحا وتدنيا، واعتبار أية دعاوى لاسترداد بعض من حقوقها الإنسانية مرادفا لإشاعة الرذيلة والانحلال وتدمير الأسرة. وفي إطار هذه المعارك العربية الكبرى ضد المرأة والمساواة والإنصاف لا تعدم النخب المعادية لتلك الحقوق من وسيلة لاستفزاز المشاعر الوطنية بوصم محاولات الإصلاح الحكومية واعتبارها -كما حدث في مصر- جزءا من مخطط صهيوني أمريكي يستهدف تدمير المجتمع المصري من خلال تدمير الأسرة، أو اعتبار ها مؤامرة دولية تريد -كما قيل في الأردن- إفساد أخلاق المجتمع وتجعل من القوانين الغربية مرجعية للمجتمع. أما في المغرب رغم أن الصورة فيه تختلف في بعض الجوانب بحكم حيوية المجتمع المدني والحركة النسائية المساندة من حكومة تضم تآلفا لعدة أحزاب كان لها دوما موقفها المساند لحقوق المرأة، فقد لجأ المعارضون فيها للنهوض بالمرأة لاستيراد ذات الأدوات التي عرفتها مصر وتونس وفلسطين في التشهير بمؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان ، والذي امتد في المغرب ليطول أيضا الحكومة حيث عزف المعارضون على أوتار "التمويل الأجنبي" و"الولاء للغرب" و"الاسترزاق منه باسم التنمية".

وعلى صفحات هذا الملف تتابع مدافعات بارزات عن حقوق المرأة في مصر والأردن والمغرب مسار التطورات التي شهدتها بلدانهن ويلقين الضوء على مواقف الأطراف المختلفة وتأثيرات الفكر السلفي والثقافة الذكورية على الموقف من قضايا المرأة، وعلى صلة بذلك يستعرض الملف أيضا رؤية الإسلام السياسي لحقوق المرأة من خلال أحدث المطبوعات الصادرة عن مركز القاهرة، و كذلك مداولات صالون ابن رشد التي تركزت حول قانون إجراءات التقاضي في الأحوال الشخصية في مصر، كما يستعرض الملف كذلك وجها آخر لتأثيرات الثقافة السائدة مجتمعيا على أوضاع المرأة من خلال تقرير منظمة العفو الدولية حول جرائم الشرف والعنف ضد المرأة في باكستان.

ما يزال "شرف العائلة" يبيح القتل

ساندة الكيلاني *

سواسية لم يحسم المجتمع الأردني بعد رأيه في حق الرجل القانوني والتاريخي بقتل المرأة. ففي غمرة الحملات المكثفة التي يقودها المدافعون عن حقوق الإنسان بدعم كامل من العائلة الهاشمية الحاكمة، ما يزال الأخ والأب يقتلان أختيهما وابنتيهما إذا ما كان هناك شك في طريقة تصرفها، بمساندة التيار المحافظ الذي تمثله الحكومة والبرلمان والإسلاميون.

قبل عدة أيام، قام ولد في الخامسة عشرة من عمره بخنق أخته -١٤ عاما- بواسطة سلك آلة تسجيل حتى لفظت أنفاسها الأخيرة على خلفية اشتباهه بوجود علاقة تربط بينها وبين زميله في المدرسة- ويرمي ولد آخر أخته بطوبة على رأسها لأنها هربت منه، وبينما اشتاط الأب غضبا لأن ابنته بريئة وأن ابنه يستحق العقاب على جريمته إلا أن القانون الأردني يعطي عذرا مخففا لمن يرتكب جريمة شرف في حق إحدى قريباته "في ثورة غضب". ويصبح الحكم في بعض الأحيان ستة أشهر لا أكثر إذا ما كان القاتل أقل من ١٨ عاما.

ليس القانون وحده هو الذي يشجع الآباء والأبناء والأزواج على قتل بناتهن وأخواتهن وزوجاتهن، بل هي منظومة القيم والأسس القائمة عليها الدولة في الأردن التي تسمح للرجل بالتحكم في حياة المرأة وخصوصياتها وحتى أدق تفاصيل حياتها.

فمن النظام التعليمي القائم على التمييز بين البنت الطفلة والولد الطفل، إلى الإعلام الذي يشيّئ المرأة ويختزل دورها إلى مسلية للرجل ليس إلا، وصولا إلى تركيبة المجتمع العشائرية والبطرياركية، لا يصبح غريبا أن نرى الشاب يتحول إلى مجرم، يقتل أخته لأتفه الأسباب غالبا، ويخرج إلى الشارع صائحا بابتهاج وفخر أنه قتلها وغسل عار العائلة وأعاد لها شرفها.

في إحدى المقالات التي نشرت مؤخرا حول هذا الموضوع، جرائم الشرف، ينتقد المحامي عمر ضمرة الحملة "الظالمة" على المادة ٣٤٠ من قانون العقوبا ت والتي تعطي الرجل حكما مخففا إذا فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما. ويتساءل المحامي: "هل هناك أغلى من الشرف؟ فالشريف لا يستطيع العيش بدون شرف ومن حقه أن يدافع عنه ويدرأ الخطر عن نفسه ويغسل ما لوثه من دنس".

ويرى كاتب آخر، ياسر زعاترة: "أن البعض يريد أن يجعل من القوانين الغربية مرجعية للمجتمع.. والانجرار خلف الأصوات الخارجية التي لا تريد لمجتمعنا أن يتمسك بقيمه وأخلاقه فهو موقف غير مقبول وتشتم منه رائحة مريبة.

بالفعل، في أعين البعض فإن المطالبة بإلغاء حق الرجل بقتل المرأة وتطبيق الحد بيده، ينطوي تحت بند المؤامرات الدولية التي تريد إفساد أخلاق المجتمع، مع أن الكثير من العلماء والفقهاء في الشرع الإسلامي يصرون على أن الإسلام يرفض هذه الممارسات وأن حالة الزنا تتطلب وجود أربعة شهود لإثبات الحادثة.

غير أن جبهة العمل الإسلامي، أكبر حزب معارض في الأردن والناطق باسم حركة الإخوان المسلمين، أفتت بعدم جواز إلغاء المادة ٣٤٠، وانتقدت بشدة كل من يحاول الترويج لإلغائها. في حملة مضادة، قامت جريدة السبيل الناطقة باسم جبهة العمل الإسلامي بعمل دراسة خاصة بها خلصت إلى نتيجة مفادها أن ثلاثة أرباع المجتمع الأردني يرغب في الإبقاء على المادة. وعقدت ندوة في مقر الصحيفة تدل حيثياتها على ممارسة الإرهاب الفكري ضد من يطالب بتحرير المرأة أو حتى مناقشة حقوقها. فكان أبسط رد لشيخ إسلامي على مطالبة محامية لإلغاء المادة ٣٤٠" أنها غير متخصصة بالجانب الشرعي حتى تفتي".

ومع أن الحكومة هي التي قامت بتقديم مشروع قانون لإلغاء المادة إلى مجلس النواب الذي رفض مناقشته، إلا أن رئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة هو الذي دفع باتجاه رد القانون عندما أبدى عدم اكتراثه -على عكس الحماس الذ ي تبديه الحكومة عادة في مشاريع القوانين التي تريد إقرارها. وفي معرض تفسيرها لإلغاء المادة، أرجعت الحكومة السبب إلى مطالبات دولية وضغوطات خارجية في رسالة مبطنة لنواب الشعب بعدم التصويت على إلغائها، خصوصا وأن الحكومة تعرف أن هذا المنطق يثير استفزاز مشاعر النواب المشحونة أصلا ضد الغرب والمؤسسات الغربية التي تريد فرض سيطرتها على الأردن.

ليس هذا فحسب، بل عندما قامت مظاهرة اشترك فيها الأمير علي أخ الملك عبد الله والأمير غازي، ابن عم الملك، تسلل الروابدة من الباب الخلفي لمجلس الوزراء حتى لا يستقبلهم.

"إن دل على شئ، كما قال الأمير علي في رسالة له نشرت على شبكة الإنترنت المحلية (نتس Nets)، فإنه يدل على الخوف من أن إلغاء المادة سوف يقود إلى الإصلاح.. الإصلاح الذي يجعلهم (حكومة ونوابا) خاضعين للمحاسبة.. طبعا. هناك الخوف من أن يتم اكتشاف الفساد، ويضيف الأمير: "إنها لعبة قديمة بين البرلمان والحكومة عندما يقومان بمعارضة بعضهما خارجيا لإضفاء صورة الديمقراطية على حساب الشعب والتطور- بينما يستمر قتل الأبرياء ويبقى بلدنا في مرحلة ركود اقتصادي".

هذه الرسالة التي لم تبق سوى ساعتين على الإنترنت قبل أن يقرر الأمير سحبها، أعادت الأمل للقوى الليبرالية بوجود دعم من العائلة الحاكمة لمسألة حقوق الإنسان. هذه القوى التي ترزح تحت السيطرة القوية للتيار المحافظ الذي سبق وأن أحبط إصدار قانون عصري للمطبوعات وقانون مدينة إعلامية حرة في تناقض صارخ لرغبات وطموحات الملك الشاب. وهاهو هذا التيار يقاوم وبنجاح أن يعود للمرأة حقها الأساسي في الحياة.

* مديرة مؤسسة الأرشيف العربي للدراسات- الأردن

ملف خاص

المواطنة الغائبة
في مناقشات قانون الإجراءات في الأحوال الشخصية

آمال عبد الهادي

سواسية كشفت مناقشات قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية الذى أقره مجلس الشعب مؤخرا عن التناقض القيمى الذي يعيشه المجتمع المصرى حاليا. فالدولة التى وقعت على مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبشكل خاص على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة)، تقدم مشروع قانون تتنافى بعض مواده ليس فقط مع الاتفاقيات الدولية التى تعتبر جزءا من النظام القانونى المصرى حال التصديق عليها، بل مع ما تؤكد عليه المادة ٤٠ من الدستور المصرى بشأن المساواة بين الموطنين وعدم التمييز بينهم على أساس الجنس. والحكومة التى تتحدث عن التحديث ومواجهة الفكر السلفى تزايد على الاتجاهات الدينية المحافظة لتضع موادا تفرض على المرأة قيودا تتجاوز حتى ما جاء فى الشريعة، ففى المادة المتعلقة بالخلع لا تكتفي بما نصت عليه الشريعة من رد الصداق، بل تتجاوزه إلى تنازل المرأة عن "جميع حقوقها المادية الشرعية". وممثلو حزب الوفد المنادى بالليبرالية والمدافعون عن الحرية والديموقراطية، ينسحبون من المناقشات لأن مشروع القانون يتيح للنساء حق الخلع دون موافقة الرجال، ويجرؤ أن يشير إلى أنه من المحتمل للمرأة أن تسافر دون موافقة زوجها.

أما أنصار التيار الإسلامى المنادون دوما بتطبيق الشريعة فيتفننون فى التخريجات والتفسيرات للتحلل من تطبيق ما تحله الشريعة للنساء، وإن كان الرسول قد أحل الخلع، إلا أن القاضى ليس كالرسول، وبالتالى لا يمكن تطبيق الخلع فى هذا الزمن!

الوجه الآخر الذى كشفت عنه المناقشات سواء تلك التى دارت فى ساحة البرلمان أو على صفحات الإعلام هو الرؤية المتدنية للمرأة التى فاقت كل التصورات. فنجد أن غالبية التحليلات انصبت على أن المواد المتنازع عليها (الخلع/ الطلاق العرفى/ السفر) ستستغلها النساء ليفرقن فى تيار الانحلال حيث تترك المرأة " المصرية" البيت والزوج والأطفال لتهرع بعد أن تخلع للزواج من الأثرياء العرب أو المصريين ولتستبدل الأزواج واحدا بعد الآخر لتسرق أموالهم. وليس هناك من يدلنا على هذا النوع من النساء المصريات الذي كشفت لنا المناقشات عن انتشاره فى الوطن دون أن ندرى. هل هن الفلاحات المصريات اللاتي تعمل معظمهن دون أجر فى الأرض التى تملكها أو تستأجرها الأسرة (أو بمعنى أدق رجال الأسرة سواء كانوا آباء أو أزواجا أو أخوة)، أم هن ربات البيوت فى الأسر الفقيرة التى سافر رجالها إلى البلدان العربية من أجل تحسين دخل الأسرة وبقيت النساء لتحملن وحدهن مسئولية تعليم الأبناء ورعايتهم بالإضافة إلى عملهن فى كثير من الأحيان. أم هن النساء اللاتي أثبتن جدارتهن فى كافة الميادين من التعليم والصحة والإعلام والدبلوماسية والاقتصاد، ... الخ المناصب التى احتلتها المرأة المصرية وأثبتت بما لا يدع مجالا للشك فى تفوقها وجدارتها.

شيزوفرينيا

النقاش يكشف أيضا عن تعامل كل الأطراف مع المرأة باعتبارها مواطنا من الدرجة الثانية لا يمكنها التمتع بالحقوق التى يكفلها الدستور للمواطن المصرى. فبينما اعترضت الغالبية على محاولة تنظيم الطلاق أمام القاضى باعتباره تقييدا واعتداءً على حق الرجل (المادة ٢١) ، ثارت نفس الأغلبية على أن يكون للمرأة حق الخلع، واشترطت موافقة الزوج على ذلك! بل وصل الأمر أن حق السفر الذى هو حق أصيل من حقوق الإنسان اتسمت المطالبة به أولا بالإبقاء عليه تحت سيطرة الزوج وثانيا بوضع عديد من القيود للسماح به للمرأة فى الحالات "الإنسانية " الاستثنائية مثل أن تكون مريضة وتحتاج للعلاج فى الخارج أو مضطرة لمصاحبة شخص مريض (ابنها أو والدها)، أما فى الحالات "العادية" فالمرأة / المواطنة ليس لها هذا الحق! .. وليست أهلا لاتخاذ قرارات رشيدة مهما بلغت درجة تعليمها أو خبرتها فى الحياة أو المنصب الذى تشغله .. وهو ما يعكس مجددا الشيزوفرنيا التى يعانى منها مجتمعنا، فبينما يمكن ائتمان النساء على تربية ملايين من أبناء وبنات هذا الوطن فى المدارس والمعاهد، أو على أرواح الآلاف فى المستشفيات والعيادات والوحدات الصحية، أو المشاركة فى صنع السياسات العامة لوطن بأكمله .. فإنها لا يمكن أن تؤتمن على نفسها . ولابد من وصى يقرر لها ما يجب أو لا يجب أن تفعله فى حياتها اليومية !

جانب آخر كشفته المناقشات التى دارت عن الانتقائية فى التعامل مع الشريعة ومع ما يسمى بخصوصيتنا الثقافية ومع قضايا الديموقراطية والحرية وتطوير المجتمع. وباستثناء أصوات محدودة فإن الجميع حكومة ونوابا وكتابا سقطوا فى هذه الانتقائية، كل ينتقى من الشريعة والثقافة ما يتفق مع أهدافه الخاصة. وهو أمر ينبغى كشفه وخوض مواجهة حازمة مع من يتبنونه. فمن غير الممكن أن نقبل خطاب الحكومة عن التحولات الديموقراطية فى النظام السياسي المصري بينما لا نجرؤ على التصدى بجدية وحزم للأفكار والممارسات المحافظة التى يرزح النظام الاجتماعي تحتها، وليس من الممكن القبول فى القرن الحادي والعشرين بمحاولة تبرير انتقاص حقوق المواطنة للنساء المصريات باسم الخصوصية الثقافية أو حتى باسم الشريعة. الثقافة المصرية ليست كلا واحدا وليست شيئا ثابتا، بل تعيش دائما عملية تطور ديناميكى مستمر، وتتضمن فى كل لحظة عناصر متعددة. هذه الثقافة المصرية عرفت عمل المرأة فى الحقل وفى الأسواق والمصانع جنبا إلى جنب الرجل، وهي الثقافة التى تسعى لحماية بناتها عند الزواج بكتابة مؤخر الصداق الباهظ وقوائم المفروشات كوصل أمانة فى عرف راسخ، وهي الثقافة التى كانت قبل الغزو الوهابى والأزمة الاقتصادية ترى أن ضرب الزوج لزوجته أو إساءة معاملتها أمرا يستوجب تدخل الأسرة، والسعى للطلاق فى حال تكراره أمرا لا يقبل المناقشة. فلما نقبل أن ننتقى من ثقافتنا ما يهين كرامة النساء المصريات وينتهك حقوقهن، بدلا من أن نؤكد على العناصر التى تدعم هذه الحقوق؟

الشريعة أيضا ليست كلا واحدا فالمذاهب المختلفة تتضمن العديد من التفسيرات التى تتباين فى العديد من القضايا، يميل بعضها للمحافظة ويميل بعضها الآخر إلى تعميق

مفاهيم المساواة بين البشر رجالا كانوا أم نساء.. لماذا يقبل البعض بتعدد الزوجات الذي قيدته بالمناسبة عديد من البلاد العربية والإسلامية – ولا يقبل برفض النبى أن يتزوج علي فاطمة ؟ لماذا يرفض البعض الخلع رغم وجود السنة الثابتة؟ بل وكيف يقبل من ينادى بتطبيق الشريعة بما حرم فيها، كالقبول بتنازل المرأة عن حقوقها المادية رغم ما جاءت به سورة النساء "وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا".

إن هذه الانتقائية تكشف زيف التحجج بالشريعة أو الخصوصية الثقافية التى يمارسها الكثيرون خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق المرأة.

غياب الخطاب النسوي

وفى هذا الإطار من المهم أن نشير هنا إلى أنه رغم أن الدستور ينص على أن الشريعة هي المصدر الرئيسى للتشريع، بما يعنى وجود مصادر أخرى للتشريع إلا أن أحدا – بما فى ذلك الحكومة – لم يستدع للنقاش أيا من المصادر الأخرى للتشريع فى مصر كما كان الحال مع مشروعات القوانين الأخرى وآخرها مشروع قانون تنظيم مؤسسات العمل الأهلى، ومن قبله مشروع قانون العمل الموحد. لم يتساءل أحد عن تماشى أو تناقض مشروع القانون مع التزامات مصر الدولية من خلال الاتفاقيات التى وقعت عليها والتى أصبحت بمجرد نشرها جزءا من المنظومة القانونية المصرية، ولم يشتبك معظم المتناقشين مع التناقضات بين ما يقرره الدستور من مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس وبين مواد القانون التى يخرق بعضها هذا المبدأ.

وقد يكون من المفهوم عدم إمكانية تفادى الاشتباك مع الخطاب الدينى – فقانون الأحوال الشخصية هو القانون المصرى الوحيد الذي لم تطاله يد التغيير إلا بشكل هامشى ومحدود منذ صدوره فى العشرينات من القرن الماضي، لكن غير المفهوم هو الغياب شبه الكامل للخطابات الأخرى من على ساحة النقاش، بما فى ذلك الخطاب النسوى. وفى تقديرنا أن السبب الأساسي وراء هذا الغياب هو الشكل الذي طرحت به الحكومة موضوع القانون للرأى العام. من جانب كانت جهود الحكومة على مدى تسع سنوات تجرى فى كتمان شديد ولم يكن ممكنا لأحد سواء من أصحاب المصلحة أو المهتمين الحصول على نسخة من مشروع القانون، ليقرأوه، ويحددوا منه موقفا موضوعيا، والأهم أن يقدموا اقتراحاتهم بتطوير مواده، والاشتباك الجاد مع الاطروحات المختلفة حوله. من جانب آخر تم تمرير القانون فى مجلس الشعب بسرعة شديدة لا تتناسب مع أهمية الموضوع بحيث لم تتح الفرصة للمناقشة الكافية للقانون. ويبدو أن تجربة الحكومة فى التعامل مع بعض مشروعات القوانين السابقة التى أشرنا إليها جعلتها تعمل على تفادى النقاش الساخن حول تلك القوانين، وجدية وتصميم مؤسسات المجتمع المدني التى تجاوزت مرحلة الرفض والانتقاد إلى تقديم اقتراحات، بل ومشروعات قانونية بديلة بالكامل للمشروعات التى قدمتها الحكومة توفرت فيها الدراسة الجادة.

لقد نجحت الحكومة فى مفاجأة المجتمع المدني بطرح القانون للنقاش فى مجلس الشعب وتمريره بعد تقديم التنازلات دون مناقشة عميقة وهادئة، ودون جلسات استماع عامة تليق بأهمية القانون الذي يمس كل المواطنين نساء ورجالا وأطفالا. لكن نجاح الحكومة فى تغييب مؤسسات المجتمع المدني لم يحمها من الهجمة المحافظة التى اندلعت نيرانها فى البرلمان – حتى بين أعضاء حزبها – وعلى صفحات الصحف مما دفعها من جانب إلى تقديم التنازلات حتى فى المواد التى قدمتها باعتبارها مكاسب هامة، وأفقدها الشكل الديمقراطي الذي حاولت أن تبدو به أمام المجتمع المصرى والعالم الخارجى.

كلمة أخيرة

يرى البعض أن الحكومة بتمريرها بعض المواد الجديدة فى قانون يتعلق بالإجراءات قد أجهضت الجهود الرامية إلى تطوير قانون الأحوال الشخصية بما يتناسب ليس فقط مع التطورات التى يعيشها المجتمع المصري بل أيضا بما يليق بمكانة مصر فى العالم العربي خصوصا والعالم عموما. لكن الحقيقة التى ينبغى أن نضعها نصب أعيننا أن التغيير الاجتماعى لا يوقفه صدور قانون أو قرار، قد يعرقله أو يساعده لكنه لا يستطيع وقف عجلة التاريخ.

حقا مازال الطريق طويلا .. وقد آن الأوان أن تنتقل مؤسسات المجتمع المدني خاصة الحقوقية والنسائية من مرحلة رد الفعل إلى مرحلة المبادأة بالفعل. فلنسع من أجل تغيير قانون الأحوال الشخصية، وليكن سعينا منظما يبدأ بالدراسة والتطوير وطرح مشروع متكامل يبنى على كافة العناصر الإيجابية فى ثقافتنا ويتسلح بأكثر التفسيرات رحابة واستنارة وإنسانية فى الإسلام والمسيحية، ولنستكمل مسيرتنا بالنقاش الديموقراطى الحق مع كافة الرجال والنساء فى بلادنا عبر كافة الأشكال المتاحة، لنبذل أقصى الجهد فى جمع الحقائق من واقع المعاناة اليومية، وفى نشر هذه الحقائق وتوصيلها للجميع ولنمح الصورة البذيئة التى حاول البعض أن يرسمها عن نساء هذا الوطن

إن مثل هذه المهمة ذات طابع قومى، لا يمكن أن تقوم بها مؤسسة واحدة حتى ولو كانت الدولة، لذا من المهم تشكيل مجموعة عمل قومية يشارك فيها كل من يؤمن بأن المرأة المصرية مواطنة مسئولة وكاملة الأهلية، كل من يؤمن بأن المرأة لها كامل الحقوق الإنسانية التى للرجل، ممن يؤمنون بأن المجتمع لا يمكن أن يكون حرا وفيه قوانين أو أعراف أو تقاليد تنتهك حرية نصف أفراده وتفرض أشكالا متنوعة من العبودية، كل من يؤمن بأن هدف كل الأديان هو السمو بالبشر إلى أرقى المراتب . ويرفضون استخدام الدين مطية لانتهاك حقوق الآخرين نساء أو رجالا، كل من يؤمن بالمساواة الحقة بين الرجال والنساء.

لنعمل من أجل قانون للأحوال الشخصية يعامل المرأة المصرية بما هي جديرة به من ثقة واحترام ويضع مصر فى موقعها الحضارى اللائق بها.

إختبار صعب لحكومة التناوب في خطة ادماج المرأة في التنمية

أمينة لمريني *

سواسية جاء وضع "خطة وطنية لإدماج المرأة في التنمية" كاستجابة، ولو متأخرة، لمطلب الحركة النسائية القاضي بضرورة جعل النهوض بحقوق النساء ضمن أولويات الحكومة. لقد تصادف ذلك بكون المغرب سبق له التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٣)، والانضمام لأرضية عمل بكين (١٩٩٥) مما أفرز التزامات وطنية قبل أن تكون تجاه المجتمع الدولي.

السياق

في فبراير ١٩٩٨، انطلق مسلسل وضع الخطة بإشراف كتابة الدولة في التعاون الوطني، التي كانت إذاك قطاعا تحت مسؤولية السيدة زوليخة النصري، إحدى النساء الأربع في الحكومة السابقة. وبالفعل، في ١٨ فبراير عقدت مناظرة وطنية أعطت الانطلاقة لوضع الخطة بعد تحديد منهجية العمل، وخاصة المجالات ذات الأولوية التي ستتمحور حولها، وهي :التربية، الصحة الإنجابية، التكوين والتشغيل ومحاربة الفقر، تقوية القدرات السياسية والقانونية، وآليات التفعيل.

بضعة أسابيع بعد ذلك، أي في منتصف مارس، حدث التعديل الحكومي الذي أتي بالمعارضة السابقة (خاصة أحزاب اليسار) إلى الحكم بقيادة السيد عبد الرحمن اليوسفي، كوزير أول. لقد توفرت، مع هذا التغيير السياسي الهام، خطوط كبرى للمشروع كي يرى النور، فتجلى ذلك :

أولا: في التصريح/ البرنامج الذي تقدمت به حكومة التناوب أمام البرلمان. إذ تم الإقرار لأول مرة، وبوضوح كبير، بمعاناة النساء من التمييز ومن هدر حقوقهن الإنسانية، وتم التعبير علنا عن التزام الحكومة بالنهوض بوضع النساء بما في ذلك مراجعة مدونة الأحوال الشخصية.

ثانيا: مواصلة مشروع وضع الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية، باعتبار ذلك ترجمة مباشرة للتصريح المشار إليه، وتكليف كتابة الدولة في الرعاية الاجتماعية والأسرة والطفولة بمهمة التنسيق. في هذا السياق تمت صياغة الخطة التي دامت سنة بالضبط .

ماهية الخطة

لقد ساندت الحركة النسائية، ومنها الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، هذا المشروع لاعتبارين أساسيين:

– لكون الخطة، على مستوى النهج الذي سار عليه الإعداد، نتاج حوار بين الحكومة، بمختلف قطاعاتها ، والشركاء الاجتماعيين وخاصة منهم الجمعيات النسائية والحقوقية. لقد أريد للخطة أصلا أن لا تكون مجرد وثيقة تزين الرفوف، ولهذا الغرض تم تفعيل المبادئ العامة الكفيلة بجعلها عملا توافقيا –في حد أدنى– واقعيا ، يستجيب لانتظارات النساء وللإكراهات السياسية والاجتماعية والمالية، ومندمجا يراعي الترابط العضوي بين الحقوق سواء تعلق الأمر بنفاذ النساء إلى الموارد الآنية أو الاستراتيجية.

لكون الخطة على مستوى المضمون تستند على تقييم صارم لوضع النساء ليس فحسب على مستوى المجالات المعتمدة كأولويات (التربية والصحة الإنجابية والتشغيل وتقوية المكانة القانونية والسياسية للنساء) ، بل أساسا من زاوية التصور السياسي للمسألة النسائية والذي غلب عليه لعدة عقود منحى "المساعدة الاجتماعية". من هذا المنطلق تقترح الخطة اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي كأداة للتحليل السياسي والتقني لمجموع الاستراتيجيات التي تنجزها السلطات العمومية.

في هذا الإطار تأتي الإجراءات المقترحة (٢١٥ إجراءً) وهي مندمجة ولها روح ومنطق يراعي الحقوق الأساسية للنساء مما يجعل منها كلا متكاملا وغير قابل للبتر. وإن كانت هذه الإجراءات تستهدف مباشرة تقدم وضع النساء على المستويين الشخصي والاجتماعي فإنها تختزل في الواقع مشروعا تنمويا بالنسبة لبلادنا مما يضفي على الخطة بعدا مجتمعيا.

رد الفعل

في ١٩ مارس١٩٩٩، تم تقديم الخطة من قبل الوزير الأول في تظاهرة عمومية بالرباط. وفي الوقت الذي كان ينتظر فيه البدء في التفعيل، باعتبارها برنامج عمل حكوميا، تعالت أصوات منها ما أتى من داخل الحكومة نفسها، مثل اللجنة العلمية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ومن جهات أخرى تنتمي للحركة الإسلامية وذلك للطعن في الخطة وواضعيها ومسانديها واتهامهم بأشنع النعوت مع اعتبار الإجراءات المقترحة ، خاصة منها تلك التي تتعلق بالمدونة بمثابة تعدي على "شرع الله". وقد بدا واضحا منذ البداية بأن الخطة لم تكن سوى ذريعة لتحقيق أغراض سياسية يوظف فيها الدين ويتم من أجلها استغلال عواطف المسلمين.

لقد استخدمت كل الأساليب للهجوم غير المبرر على الخطة، من ذلك خطب الجمعة، وأشرطة سمعية بصرية، وتمييع لقاءات عمومية بشكل مباشر...هذا دون تقديم بدائل للإجراءات التي تمت محاربتها. فإبان مسلسل وضع الخطة، شارك ممثلون عن وزارة الأوقاف في ورش العمل التمهيدية، كما أن كاتب الدولة في الرعاية الاجتماعية صرح مرارا بأنه استقبل ممثلين عن الحركة الإسلامية مطالبا إياهم باقتراحاتهم في الموضوع دون أن يتوصل لإجابات عن ذلك. أما المبررات " الشرعية" التي على أساسها بنيت محاربة الخطة فإن العديد من العلماء قاموا بدحضها مبرزين توافق الإجراءات المقترحة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية مع مقاصد الشريعة، فضلا عن كونها تستجيب لضرورة اجتماعية.

* رئيسة الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب/ عضو مؤسس، ومنسقة سابقة لشبكة دعم الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية

شبكة دعم الخطة

في ٢٠ يوليو ١٩٩٩ تأسست شبكة دعم الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية بإيعاز من جمعيات نسائية وحقوقية وبمشاركة واسعة من فعاليات مدنية بهدف الدفع بالحكومة لتفعيل الخطة، بعدما كانت هذه الجمعيات شريكة للحكومة في صياغتها. كانت البداية مساءلة الحكومة حول ترددها في تطبيق الخطة في شموليتها بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمدونة الأحوال الشخصية، وجعلها تتحلى بالشجاعة السياسية اللازمة للوفاء بالتزامات معلنة سواء عند تسلمها لمقاليد الحكم أو عند إحياء اليوم العالمي للمرأة وعند تقديم الخطة رسميا من قبل الوزير الأول.

ولتحقيق أهدافها تبنت الشبكة استراتيجية تضمنت من جهة، الدفع بالحكومة لتدبير يضمن تطبيق الخطة في شموليتها وليس بتقسيطها، الذي يتم على حساب الإجراءات القانونية، وبمواجهة التعتيم في الإعلام الرسمي في مجال التعريف بالخطة وبحقيقتها في ظل التشويه الذي طالها. من جهة ثانية تعمد الشبكة، التي يصل عدد أعضائها الى ٢٠٠ حاليا، حشد التحالفات من طرف الأحزاب السياسية وقادة الرأي، والقيام بعمل تحسيسي موجه للعموم. ومعلوم أن هناك بنيات أخرى تلتقي في الأهداف مثل الجبهة من أجل حقوق النساء والعديد من المبادرات التي تقوم الجمعيات فرادى وجماعات، في إطارات منظمة أو غير منظمة لجعل الخطة تنتقل من المشروع إلى الواقع العملي. كما أن مسيرة الرباط المنظمة يوم ١٢ مارس ٢٠٠٠ في إطار المسيرة الدولية للنساء ضد الفقر والعنف عبئت مئات الآلاف من النساء والرجال، ليس حول الخطة، بل حول مغرب تحظى فيه النساء بحقوقهن الإنسانية ليشاركن بفعالية في تنمية البلاد.

خاتمة

تجري الآن محاولات قيّمة قد يكون لها صدى على صفحات " سواسية " في أعداد مقبلة. في انتظار ذلك يمكن القول أن إحدى ميزات ما يحدث حاليا، كون المسألة النسائية تطرح بحدة وأيضا بوضوح لم يسبق له مثيل، ومن حيث الرهانات ، فإن المناخ السياسي ملائم عموما للقيام بخطوات نوعية إلى الأمام ، من ذلك مثلا :

– الإشارات القوية للملك محمد السادس لصالح حقوق النساء، وذلك ما يلاحظ في جل خطبه منذ توليه العرش.

– كون الحكومة الحالية مشكلة بالأساس من أحزاب تنتمي للحركة الوطنية والتقدمية، أحز اب ضمنت برامجها النهوض بوضع النساء وذلك طيلة عقود تواجدها في المعارضة.

– حيوية الحركة من أجل حقوق النساء وخاصة الجمعيات النسائية التي سارت تطور استراتيجياتها وتنتقل من المطالبة بالحقوق إلى دعم هذه المطالبة بالقوة الاقتراحية وبالوعي بكون الحقوق تزدوج بالمسؤ وليات....

إن تطور الوضع رهين بالدرجة الأولى بوتيرة وكيفية التدبير الحكومي للمسألة. فما تنتظره النساء هو مصادقة الحكومة كمؤسسة على الخطة في شموليتها، وذلك ما لم يحدث بعد. إن هذا التصديق سيجعل الحكومة تعبئ كافة القنوات التي تتوفر عليها من أجل الإعلام والتوعية بأهداف الخطة ومقتضياتها ومن أجل اتخاذ التدابير القانونية والإدارية والمالية لتفعيل الخطة بما يخدم كرامة النساء ويهيئ للمغرب ظروفا أفضل لمواجهة التحديات التنموية الكبرى.

ملامح التعديلات التي تتبناها الخطة لإصلاح مدونة الأحوال الشخصية

١- **سن الزواج:** رفع سن الزواج بالنسبة للفتاة من ١٥ إلى ١٨ سنة
٢- **الولاية في الزواج:** جعل حكم الولاية في الزواج اختيارياً بالنسبة للفتيات الراشدات
٣- **الطلاق:** سن الطلاق القضائي بما يعني وضعه في يد القضاء
٤- **تعدد الزوجات:** منع التعدد وإخضاع الحالات الاستثنائية لتقدير القاضي وموافقة الزوجة الأولى
٥- **حضانة الأطفال:** توحيد سن الحضانة –بغض النظر عن جنس الأطفال– في ١٥سنة
٦- **زواج الأم الحاضنة:** إلغاء كون زواج المطلقة الحاضنة سبباً في سقوط الحضانة عنها
٧- **بيت الزوجية:** توسيع مفهوم النفقة ليشمل بيت الزوجية كمكون أساسي
٨- **ممتلكات الزوجين:** تقاسم الزوجين مناصفة الممتلكات المكتسبة خلال فترة الزواج في حالة الطلاق
٩- **تكوين القضاة:** تكوين قضاة متخصصين في قضايا الأسرة وفي الآليات الدولية الخاصة بحقوق المرأة
١٠- **اختصاصات القاضيات:** الاعتراف للنساء القاضيات بمهمة التوثيق في مادة الأحوال الشخصية

ملف خاص

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أمسية ثقافية فى إطار صالون ابن رشد استهدفت مناقشة وتقييم ما يمكن أن يتمخض عنه قانون تيسير إجراءات التقاضى فى الأحوال الشخصية من نتائج فيما يتعلق بالنهوض بأوضاع المرأة المصرية ووضع حد لمظاهر التمييز ضدها.وقد أدار مداولات الأمسية الكاتبة الصحفية أمينة شفيق.

هل يلبى قانون الأحوال الشخصية متطلبات المساواة؟

عبير عطية

سواسية بداية أكد محمد عبد القدوس الصحفى بالأخبار معارضته للقانون لكونه لا يناقش موضوع الطلاق من أساسه، رغم أنه ما يزال يشكل سيفا مسلطا على المرأة. واعتبر أن المشكلات بين الزوجين لا يحلها قانون، وأن التقوى يجب أن تكون أساس التعامل بين الرجل والمرأة وفق قوله تعالى "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" من سورة البقرة، ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يعلم". وأكد أن ٩٥٪ من حالات الطلاق التى تقع باطلة بإجماع العلماء لأنه يقع فى أى وقت، فهو طلاق بدعى يختلف كثيرا عن الطلاق السنى وهو الذي تكتمل شروطه حيث يشترط ألا يتم فى فترة حيض، وأن تمر فترة طهر كاملة لا يقرب فيها الزوج زوجته، فى حين أن الطلاق البدعى يتم فى أى وقت وبعيدا عن تعاليم الإسلام مثل طلاق الغضب وغيره. أما بالنسبة لما جاء بالقانون بشأن الزواج العرفى، فقد أوضح عبد القدوس أن الزواج العرفى المقصود به هو الزواج غير الموثق وكان موجودا فى مصر حتى ١٩٣١، أما الشائع الآن هو الزواج السرى بهدف التغطية على مصيبة، فى هذه الحالة لا يكون هناك طلاق بل ينبغى فسخ الزواج وتوقيع العقوبة الجنائية على طرفيه لأنه يتعارض مع الدين والأخلاق، وبالتالى يرى عبد القدوس أن السماح بالتطليق من قبل المحكمة فى حالات الزواج العرفى يعنى اعترافاً ضمنياً بالزواج العرفى وهو ما يشجع الشباب على القيام به. وعن الخلع أوضح أن الخلع فى الإسلام يختلف عن الخلع و إنما طلاق وعللن ذلك بأنهن لم يأخذن شيئا من أزواجهن كى يدفعن مقابل لخلاصهن، وأكدت أن ما تم مناقشته بخصوص هذا الموضوع يمكن وصفه بالمرارة ويجعلنا نتساءل أين نحن على خريطة هذا المجتمع؟ وقالت إننا أصحاب قضية غائبة غير ممثلات فى البرلمان والموجود منا لا تشغلهن القضية بحجة أنهن نجحن بأصوات رجال، بالإضافة إلى أن مشاريع القوانين التى يتم اقتراحها لا بد أن تحظى بتأييد الرجال، كما أن النساء غير ممثلات فى القضاء وبالتالى الذي يطبق أحكام الخلع والطلاق للضرر وغيره هم من الرجال. وأوضحت أن الطريقة التى تم بها مناقشة وتمرير هذا القانون الإجرائى، تشكل إجهاضا لأى مناقشة حقيقية لتعزيز حقوق المرأة، وأنه قد يكون من العسير علينا لعدة سنوات أن نطرح بجدية قضايا التطليق للضرر أو الهجر والغيبة وغيره للمناقشة. وعن قضية الزواج العرفى أوضحت أن الرجال يلجئون إليه لأنه يخلصهم من الالتزام بأية حقوق تجاه النساء، وكل ما فى الأمر أن المشرع فى القانون الجديد فتح مخرجا لتطليق أولئك النساء اللاتى يتيح الزواج العرفى لازواجهن تعليقهن إلى ما شاء الله، ومع ذلك فإن القانون لما يسبغ عليهن الحق فى النفقة والمتعة أو مساواتهن بالزوجات زواجا موفقا.

على الطريقة الحكومية مؤكدا أن القانون ينبغى أن يطرح مرة أخرى للمناقشة ولكن فى ظروف ديمقراطية.

انتقائية النصوص القرآنية

وقد أعربت أميرة بهى الدين المحامية عن استنكارها الشديد لما رافق طرح القانون للمناقشة من استعداء المجتمع على المرأة مشيرة إلى أننا أمام مجتمع ذكورى بشع، يقر القانون الخلع يبقى الستات تدفع فلوس؟ وأكدت أن علاقة المجتمع الذكورى بالشريعة علاقة انتقائية ، بمعنى أن آية "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " قد سقطت من المناقشة بينما جرت المناقشات على خلفية آية " اضربوهن فان أطعنكم... " من سورة النساء، نحن أمام قراءة انتقائية للنصوص القرآنية. ومن واقع ما نعايشه من تجارب أمام المحاكم المصرية تلاحظ أميرة بهى أنه لا يكفى أن تقر الزوجة أنها لا تطيق زوجها كى يتم تطليقها، عليها كى تحصل على الطلاق أن تنفذ النصائح المجربة بأن تستفز زوجها حتى يضربها ثم عليها أن تسرع بتحرير محضر رسمى بواقعة الضرب فى قسم الشرطة، وتضيف أن كل ما أتاحه الخلع هو أنه فتح باب الفرج لسيدة ترفض دخول أقسام الشرطة. واعتبرت أن القانون بالطبع لن يحل مشكلة الطلاق، لم يقم بحل المشكلة فمنذ أن أقر القانون الجديد جاءت صاحبات القضايا يؤكدن أنهن لا يردن رفع قضايا

الطلاق السنى والبدعى

ومن جانبها أوضحت د/ زينب رضوان عميد كلية الدراسات العربية

جامعة الفيوم أن الإسلام جعل الطلاق نهاية المطاف يتم اللجوء إليه بعد أن تستحيل الحياة الزوجية، والطلاق السنى المنصوص عليه فى الشرع هو أن تكون الزوجة فى حالة طهر لا يقربها الزوج فيها، والهدف من ذلك إعطاء فرصة لكلا الطرفين للتروى فى اتخاذ القرار على أن تكون هناك محاولات للتوفيق بينهم، وفى حالة فشل تلك المحاولات يتم الطلاق ويفرض على المرأة أن تبقى فى منزل الزوجية طوال فترة العدة وأمر الله الرجل أن يحسن معاشرتها، وتعد فترة العدة هنا فرصة أخرى للمراجعة أما إذا مضت فترة العدة ولم يتم الوفاق فهذا دليل على أن الطرفين لا يستطيعان الحياة معا. وأكدت زينب رضوان أن المشكلة الأساسية ليست فى مسألة الخلع ولكن الخطر الذي يجب أن نتنبه إليه هو أن القانون يتضمن موقفا مدمرا للمرأة وهو أن محكمة الاستئناف لا يكون حكمها نهائيا فى حالة الطلاق، فلا يكون الطلاق باتا أو نهائيا إلا بالنقض وليس بالاستئناف، مؤكدة أنه من العجب أن يطلق الرجل وفقا للشريعة الإسلامية والمرأة يتم الطلاق لها وفقا للقانون الوضعى أى أن هناك شريعتين تطبق على زوج وزوجة الرجل يستطيع أن يطلق بكلمة ولا يكون هناك استئناف أو مراجعة ولا مساءلة وفى أى وقت شاء، أما المرأة يطبق عليها القانون الوضعى وليس القانون الوضعى بمستواه المعتاد ولكن عليها أن تنتظر محكمة النقض، وهنا تصبح فكرة تيسير الإجراءات والتى يزعم القانون أنه يحققها "كلام على الورق" وخاصة عندما نعلم أن هناك أكثر من مليون ونصف قضية تنظر سنويا أمام المحاكم. أضافت بأن للمرأة الحق فى اشتراط تطليق نفسها فى عقد الزواج هذا الشرط يعطيها الحق فى تطليق نفسها وقتما تشاء وكيفما تشاء فإذا لم تشترط هذا فى عقد الزواج وكان الرجل متمسكاً بها فإن الشريعة تعطيها الحق فى الخلع مقابل أن تعيد له الصداق الذي أمهرها إياه ولم تشترط فى هذه الحالة إجراء محاولات للصلح بينهما، على عكس القانون الجديد الذى اشترط أن تكون هناك محاولات للصلح، واشترط رد الصداق الذي كان يمكن اعتباره فى الماضي حقا خالصا للمرأة لا تساهم به فى إعداد منزل الزوجية وتحتفظ به لنفسها، ولكن فى واقع الأحوال المهر يؤخذ الآن وتضع المرأة عليه عشر أضعاف لتؤسس به بيت الزوجية وبالتالى فإن شكل المهر اختلف. أما مسألة سفر المرأة فقد أكدت زينب رضوان أن النص على ضرورة موافقة الزوج على سفر زوجته لا علاقة له بالشرع أو الدستور وإنما هو قرار وزارى اتخذ حديثا وعندما نرجع للسنة النبوية نجد أن الرسول ذكر أنه أذن للمرأة بالخروج لقضاء حوائجها وجاءت حوائج فى عموم اللفظ باللغة العربية لتعنى كل ما تحتاج إليه المرأة وهنا يصبح خروج المرأة أمرا مباحا من الله لأن الرسول لا ينطق عن الهوى، و بالتالى نكون قد انتهينا من قضية خروج المرأة وهنا عندما يكون السفر موضع شقاق بين الرجل وزوجته يتم حله بالطرق المتبعة فى الفقه الإسلامى، أما الادعاء بأن سفر المرأة دون موافقة زوجها يؤدى إلى تفسخ العلاقة الزوجية فالواقع أن إقدام الزوجة على هذه الخطوة يعكس تفسخ العلاقة الزوجية من الأصل وليست بسبب السفر.

البعد الاجتماعى

وعن البعد الاجتماعى لقانون الأحوال الشخصية أشارت د/ نادية حليم أستاذ علم الاجتماع السكانى بالمركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية إلى قلقها بشأن المناقشات الدائرة حول القانون، وتساءلت هل هناك ديناً واحداً أم أن هناك عدة أديان؟ وأكدت أن هناك حالة تجهيل متعمد للواقع الذي تعيشه المرأة، وأن ما أثير حول القانون على صفحات الجرائد والمجلات مجاف ومعاد لحقوق المرأة على طول الخط، بل إن ما أثير من قصص كثيرة تتناول حقوق المرأة والتى توحى بأنها مستندة إلى الدين، عند التحقق من صحتها نجد أنها قصصاً غير حقيقية ومطعون فى صحتها، وهو ما يؤكد أن المجتمع تم إعادة صياغة فكره من جديد بقضايا ضد واقع المرأة وضد محاولة إحياء قضاياها مرة أخرى. وأكدت نادية حليم أن الأصل فى الزواج أنها علاقة خلقت لتستمر، ولكن عندما يتعذر استمرار تلك العلاقة لابد أن يتمتع كلا الطرفين بذات الصلاحيات وذات السلطات التى تنهى هذه العلاقة، واعتبرت أن ما تم تقنينه بشأن الخلع لا يعنى أن القانون يعطى للطرفين ذات الصلاحيات، حيث تعتبر المرأة دائما ناقصة الأهلية، غير قادرة على اتخاذ قرارات صائبة ومن ثم فهى دوما فى حاجة إلى القوامة عليها. وحول ما أثير حول حق المرأة فى السفر، أكدت أنه عندما تلجأ المرأة إلى القاضى ليسمح لها بالسفر وتكون النتيجة أن الهدف من السفر تم إجهاضه، وهو ما يؤكد أن ما يحكم سلوك الرجل هو مفهوم كامل عن المرأة أنها ناقصة الأهلية ويتعين عليها بالضرورة أن تكون تحت وصاية ما من الميلاد وحتى الممات

ملف خاص

عندما تصبح المرأة سلعة

لا تسأل عن جرائم الشرف

سُلاف طه

سواسية تشكل "جرائم الشرف" في باكستان رافدا أساسيا لاتساع ظواهر العنف ضد المرأة في البلاد، ذلك ما يؤكده تقرير خاص أصدرته مؤخرا منظمة العفو الدولية. يؤكد التقرير أنه من الشائع والمألوف أن تفقد المرأة حياتها لمجرد الشك في أنها تقيم علاقة غير شرعية بأحد الرجال.

ويضيف التقرير أن المرأة يمكن أن تتعرض للقتل أيضا لأسباب أخرى مثل طلبها للطلاق أو حتى إذا ما وقعت ضحية للاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، وقد تقتل أيضا لأتفه الأسباب مثل عدم تحضيرها للوجبات بسرعة وما إلى ذلك. ويشير التقرير إلى أن مجرد الادعاء بأن الفتاة أو المرأة على علاقة بأحدهم كاف لأن يتولى أحد أفراد العائلة مهمة التخلص منها بالقتل، وعادة لا تمنح الضحية حتى فرصة الدفاع عن نفسها. ويفيد التقرير أن تلك الجرائم مرجعها التقاليد القبلية في باكستان، والتي غالبا ما تتعارض مع تقاليد الإسلام ومبادئ الديمقراطية، ونتيجة لذلك تجد الفتاة أو المرأة نفسها ممزقة ما بين تقاليد وعادات متعارضة ومتناقضة.

الأسوأ من ذلك هو أن معظم تلك الجرائم لا يتم الإبلاغ عنها، وبالتالي فإن مرتكبي هذه الجرائم يفلتون من العقاب والمسئولية. ويرجع الفضل في هذا إلى المناخ المواتي الذي توفره القوانين المتحيزة للرجل، بل وانحياز أفراد القضاء الباكستاني أنفسهم والسلطة التنفيذية إلى الرجل على حساب المرأة.

كما يعرض التقرير الإحصاءات التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان في باكستان والتي تفيد أن ٥٩٥ امرأة قد قتلت عمدا في ١٩٩٨ في مدينة بنجاب وحدها، وأن ٢٨٦ ضحية من بين مجموع الضحايا قد تم قتلهن لأسباب تتعلق بالشرف. وفي سندي، وصل عدد جرائم الشرف التي ارتكبت في الثلاثة أشهر الأولى من عام ١٩٩٩ إلى ١٣٢ جريمة. ويقول معظم الخبراء إن العدد الفعلي لجرائم الشرف هو في الواقع أكبر بكثير. فلم تعد جرائم الشرف مقصورة على المناطق الريفية النائية، ولكنها ترتكب أيضا في المدن وإن كانت بصورة أقل تواترا. بل ترتكب أيضا تلك الجرائم من قبل الباكستانيين الذين يعيشون في الخارج.

هذا ويتطرق التقرير إلى عوامل ازدياد جرائم الشرف حيث يرجع التقرير السبب إلى عاملين أساسيين أولهما يتعلق بالتعامل مع المرأة على أنها سلعة أو بضاعة وثانيهما على صلة وثيقة بالمفاهيم السائدة عن الشرف.

إن مفهوم التعامل مع المرأة على أنها سلعة وبضاعة - عوضا عن كونها كيانا بشريا له كرامة وحقوق مثل أي رجل - متعمق الجذور في الثقافة القبلية، فلا يجوز للمرأة إبداء رأيها عند تزويجها فهى مجرد بضاعة تسلم للعريس بعد مقايضتها بمبلغ من المال، وأحيانا يتم إهداؤها إلى رجل بائس لتعويضه عن فقدان شرفه أو خيانة زوجته، بل وتهدى المرأة أيضا لفض المنازعات والصلح بين القبائل.

وتجسد المرأة في باكستان شرف العائلة لذلك يجب عليها الحفاظ على عذريتها وشرفها. وإذا ما اعتبر أنها قد دخلت في علاقة غير مشروعة ، تكون المرأة قد قلبت الأوضاع، وفرطت في حقوق ملكية جسدها ومنحتها لشخص آخر. وبخسارة شرفها، تفقد المرأة قيمتها كشيء جدير بالامتلاك، وبالتالي تفقد حقها في الحياة.

وأخيرا انتهى التقرير الذي أصدرته منظمة العفو الدولية بدعوة الحكومة البا كستانية لتبني بعض التوصيات الضرورية لضمان تحقيق المساواة التي يكفلها القانون والدستور في باكستان ولوضع نهاية لجرائم الشرف ولمحاسبة مرتكبي تلك الجرائم.

و تدعو هذه التوصيات إلى :

١- اتخاذ الإجراءات القانونية الضرورية لتجريم العنف الأسري ضد المرأة بجميع أشكاله، على أن تشتمل هذه الإجراءات العقوبات الجنائية والأحكام التعويضية الضرورية لحماية المرأة من الجرائم المتعلقة بالشرف، بالإضافة إلى تجريم تزويج المرأة مقابل مبلغ من المال واستخدامها كهدية أو تعويض.

٢- اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية للقضاء على مشكلة التمييز ضد المرأة ، بما في ذلك التوعية والتعليم والإعلام بالإضافة إلى توعية أفراد الجهاز القضائي والسلطة التنفيذية بصورة خاصة بحقوق المرأة.

٣- اتخاذ بعض الإجراءات الوقائية مثل تأمين عملية قيام نشطاء حقوق الإنسان والمحامين وجماعات حقوق المرأة بمتابعة أنشطتهم المشروعة في مناخ آمن دون أن يتحرش بهم أحد، بالإضافة إلى توفير الحماية والدعم وإعادة التأهيل للنساء اللاتي تعرضن أو اللاتي من المحتمل أن يكن هدفا لجرائم الشرف.

حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي

سواسية إلى أي مدى يتوافق فكر المدارس والحركات الإسلامية المختلفة في عالمنا العربي مع حقوق المرأة التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؟، ذلك هو موضوع الدراسة التي أعدها للمركز الباحث السوداني عمر القراي تحت عنوان "حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي ".

تقع الدراسة في خمسة فصول يستعرض أولها حقوق المرأة كما وردت في المواثيق والاتفاقيات الدولية، ويتناول ثانيها، حقوق المرأة في الفكر الإسلامي السلفي حيث يستعرض الباحث آراء الفقهاء الأربعة، مالك وأبو حنيفة، وابن حنبل، والشافعي، وكذلك آراء الإمام ابن تيمية وعددا من السلفيين المعاصرين من أبرزهم الشيخ أبو الأعلى المودودي زعيم الحركات الإسلامية في باكستان. ويعرض الفصل الثالث لرؤى الإخوان ا لمسلمين وبعض المفكرين الإسلاميين الذين يقترب فكرهم من هذه الرؤى. ويتضمن الفصل الرابع قراءة في أفكار دعاة الإصلاح و النهضة فيما يتعلق بحقوق المرأة حيث يستعرض هنا آراء جمال الدين الأفغاني ورفاعة الطهطاوي ومحمد عبده والطاهر الحداد. ويخصص الباحث الفصل الخامس لتناول فكر حركة الإخوان الجمهوريين بالسودان من القضية محل الدراسة.

وقد حرص مركز القاهرة على إثراء هذه الدراسة - عند إعدادها للطبع- بعدد من التعقيبات لنخبة متميزة من الباحثين والمفكرين العرب المهمومين بقضايا تطور الفكر الإسلامي وقضايا حقوق المرأة ، بما يضمن إثراء المناقشة حول هذه القضايا من جانب مدارس فكرية متعددة، وعليه، فإن الكتاب يتضمن إسهامات فكرية قيمة لكل من محمد عبد الجبار، غانم جواد (العراق)، محمد عبد الله المتوكل (اليمن)، ندى مصطفى، الباقر العفيف (السودان)، أحمد صبحي منصور، فريدة النقاش، هبة رؤوف عزت (مصر).

أكدت دراسة القراي في فصلها الأول أن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان تكفل المساواة التامة بين الر جل والمرأة سواء فيما يتعلق بالحقوق السياسية في الترشيح والانتخاب، وتولي كافة الوظائف أو المناصب العليا، أو فيما يتعلق بالحقوق القانونية ورفض أية نصوص قانونية تجيز التمييز على أساس النوع بين الرجل والمرأة والمساواة بينهما أمام القانون كمتقاضين أو كشهود، وكذ لك الحقوق الاجتماعية التي تؤمن للمرأة حقوقا متساوية مع الرجل في عقد الزواج وخلال العلاقة الزوجية، وفي إنهاء هذه العلاقة، فضلا عن كفالة الحقوق الاقتصادية وعلى وجه الخصوص المساواة التامة بين

من إصدارات المركز

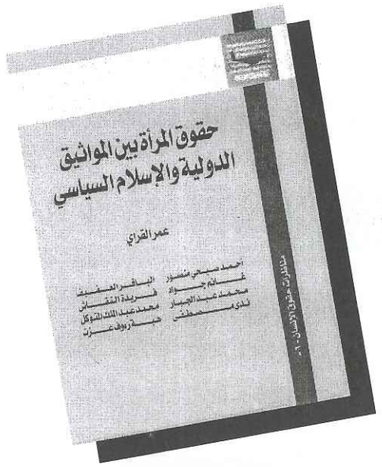

الرجل والمرأة في حق العمل وفي الأجر المتساوي عن العمل المتساوي.

ومن خلال الفصول التالية، وتأسيسا على المنهج المقارن، يتتبع القراي رؤى المدارس الفكرية الإسلامية تجاه هذه الحقوق، حيث يستعرض وجهة النظر الدينية السلفية التقليدية المعارضة لحقوق المرأة كخلفية ضرورية لتحليل الآراء الأخرى التي يرى أنها انطلقت بصورة أو بأخرى من هذه القاعدة، ويركز في هذا الإطار على مفهوم القوامة والذي على أساسه تفاوتت منزلة المرأة ومكانتها في حدود معينة من مدرسة لأخرى وتتحدد تبعا له المفاهيم المختلفة ذات الصلة بسيطرة الرجل وفرض وصايته الكاملة على المرأة سواء داخل الأسرة أو في المجتمع بصفة عامة.

كما يعرض لموقف الفقهاء والمذاهب المختلفة من مؤسسة الزواج وحقوق كل من طرفيها، وتعدد الزوجات، والحقوق السياسية والقانونية والاقتصادية للمرأة.

ويرى الباحث أن المجتمعات العربية والإسلامية لم تكن بمعزل عن تأثيرات التطور الذي شهده العالم على مدى عدة قرون، والذي أعطى أبعادا جديدة للنظر لوضع المرأة في المجتمع. ومن ثم، فقد استجاب عديد من المفكرين لهذا التأثير بالنظر في تراث أممهم ومعتقداتها وأعاد بعضهم قراءة القرآن في سياق تأملي لواقع الحياة وتطورها ولما وصل إليه فكر الأوائل، فخرجوا باجتهادات تتفاوت في درجتها، لكنها ترمي جميعا إلى إعطاء المرأة حقوقا جديدة لم يكن الفكر السلفي يقر بها. وبين الأ فكار المتشبثة بأفكار السلف، وأفكار الرواد الجدد الذين سعوا للاجتهاد يقع فكر الحركات الإسلامية ذات الطابع السياسي، حيث يرى الباحث أنها تنتمي فكريا إلى الفكر السلفي القديم، لكنها لأغراض سياسية كانت بحاجة للاعتراف بالكثير من إنجازات الحاضر ومشاركة المرأة، وبالتالي لم يكن أمامها سوى محاولة تقديم الأطروحات القديمة في قوالب جديدة.

ويؤكد الباحث على واجب المثقفين العرب في الاجتهاد في المفاهيم الدينية من أجل اكتشاف واستنباط المعاني الإنسانية الرفيعة في الثقافة العربية والإسلامية التي يمكن على أساسها بعث نهضة جديدة في عالمنا العربي.

آراء ومساهمات

اتفاقية لومي للشراكة وسبل تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا

جمال علي النور*

سواسية تعد اتفاقية الشراكة بين دول أفريقيا جنوب الصحراء، الكاريبي والباسيفيك (ACP) من جهة ودول الاتحاد الأوروبي (EU) من جهة أخرى، من أهم أوجه التعاون بين دول الشمال الغنية ودول الجنوب النامية. وتستهدف الاتفاقية بشكل أساسي تحقيق التنمية والنمو لدول الجنوب الفقيرة عبر تقديم المساعدات المختلفة والامتيازات التجارية. ويمكن تتبع تاريخ هذه الاتفاقية في الاتفاقيات السابقة التي وقعتها الدول الأوربية في السابق لمنح مستعمراتها القديمة صيغاً تفضيلية في التجارة معها مثل اتفاقية ياوندي في عام ١٩٦٣ والتي شاركت فيها ١٨ دولة من الدول حديثة الاستقلال. وفي عام ١٩٧٥ وقعت دول الاتحاد الأوروبي مع ٤٨ من دول أفريقيا، الكاريبي والباسيفيك اتفاقية لومي الأولى التي جرت مراجعتها أكثر من مرة وصولا إلى اتفاقية لومي الرابعة التي تم اعتمادها وأصبحت سارية منذ ١٩٩٥.

وتعد الدول الأفريقية المشاركة في الاتفاقية من أكثر دول العالم فقرا، ومن ثم تحظى الاتفاقية باهتمام كبير من حيث مساهمتها في تقليل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها هذه الدول. وتشارك الدول العربية جنوب الصحراء في الاتفاقية وهي السودان، الصومال و موريتانيا، بينما تشارك بقية الدول العربية الأفريقية شمال الصحراء في اتفاقية الشراكة المتوسطية.

حقوق الإنسان في اتفاقية لومي

هدفت اتفاقية لومي بشكل أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية للدول الفقيرة في أفريقيا والكاريبي والباسيفيك، في الوقت الذي أفردت فيه نصوص واضحة تهدف وتحث علي ضرورة العمل علي كفالة حقوق الإنسان الأساسية، كما تم التعبير عن الأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان عبر اتفاقات نابعة من اتفاقية لومي مثل إعلان كنجستون حو ل الكرامة الإنسانية في ١٩٨٧ والبرنامج الخاص بمحاربة سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، والتي كانت تشكل أبشع انتهاك لحقوق الإنسان في القارة الأفريقية، كما نصت اتفاقية جورج تاون في ١٩٩٢ علي نصوص صريحة في ضرورة العمل علي ضمان حقوق الإنسان .

وقد وردت النصوص الدالة علي ضرورة العمل من أجل تعزيز قيم احترام حقوق الإنسان في اتفاقية لومي في أكثر من موقع، ولكن أهمها ما ورد في المادة الخامسة من الجزء الأول المتعلق بالنصوص العامة لاتفاقية الشراكة في فصل أغراض ومبادئ الاتفاقية. فقد تضمنت هذه المادة النص علي أن الشراكة تستهدف التعاون من أجل التنمية الموجهة للإنسان باعتباره المستفيد الأول من التنمية، مما يقتضي احترام وتعزيز كافة حقوق الإنسان، وعلي أن تصاغ كافة عمليات التعاون المبنية علي اتفاقية الشراكة علي أساس اعتبار حقوق الإنسان عاملاً أساسياً للتنمية الحقيقية وأن تعتبر مشاريع التعاون كمساهمة من أجل تعزيز هذه الحقوق.

لم تكتف الاتفاقية بهذا النص، بل نصت علي أن سياسات التنمية والتعاون يجب أن تربط بشكل وثيق بالاحترام والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية والاعتراف وتطبيق المبادئ الديمقراطية واحترام سيادة حكم القانون ومبادئ الحكم الرشيد.

كما ذهب البند الثاني من المادة الخامسة للتأكيد علي مبادئ احترام حقوق الإنسان بالنص علي أن الأطراف الموقعة علي الاتفاقية تعيد تأكيدها علي احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان والتي تعد آمالا مشروعة للأفراد والشعوب. ونصت المادة علي أن حقوق الإنسان المشار إليها تشمل كل حقوق الإنسان المعترف بها.

ونص البند الثالث من المادة الخامسة علي إمكانية الحصول علي الموارد المالية عبر اتفاقيات التعاون القائمة من أجل العمل علي تعزيز احترام حقوق الإنسان في دول الشراكة.

آليات إنفاذ نصوص الاتفاقية

تؤسس اتفاقية الشراكة هيكل عمل يقوم علي مجلس رؤساء دول وحكومات الشراكة ومجلس وزراء دول الشراكة ومجلس سفراء دول الشراكة وسكرتارية تنفيذية.

وتنص المادة العاشرة من اتفاقية الشراكة علي أن تقوم الدول الأعضاء في إطار الاتفاقية بالعمل علي اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بتحقيق التزاماتها النابعة من الاتفاقية وتحقيق أهدافها. ومن هذا النص نجد أن هناك التزاما علي دول الشراكة بالعمل علي احترام وتعزيز حقوق الإنسان في دولها باعتبارها من أغراض ومبادئ الاتفاقية الأساسية. وتنص المادة الحادية عشرة

* مدير وحدة حقوق الإنسان بمنظمة السودان للرعاية الاجتماعية (أمل

علي أن تقوم مؤسسات الاتفاقية بالفحص الدوري ومتابعة تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الالتزامات واقتراح ما يلزم للدفع بهذه الالتزامات نحو التحقق.

ويعد القرار الصادر من المجلس الوزاري لدول الاتفاقية في مارس ١٩٩٩ أهم القرارات التي صدرت فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان ونص القرار علي أن احترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية واحترام سيادة حكم القانون تشكل عناصر جوهرية في الاتفاقية، ويجوز لأية دولة عضو في الاتفاقية تري أن عضواً آخر قد أخفق في الالتزام بنص من النصوص الأساسية الواردة في المادة الخامسة، أن تدعو إلى عقد تشاور في هذا الأمر واتخاذ خطوات ملائمة يمكن أن تصل إلى تجميد تنفيذ بنود الاتفاقية علي الدولة المتهمة بالانتهاك.

ومن التطبيقات الهامة علي إنفاذ النصوص الداعية إلى ضرورة أن تلتزم الدول الأعضاء بمبادئ الاتفاقية، القرار الذي اتخذ بتجميد المعونات المقدمة إلى الحكومة السودانية في بداية التسعينات بسبب سجلها الأسود في مجال حقوق الإنسان والإدانات الدولية المتكررة لهذا السجل واتهامها بدعم الأنشطة الإرهابية في العالم. وتسعي الحكومة السودانية حاليا إلى الإفراج عن تلك المعونات استنادا علي ادعائها القيام بإجراءات قانونية تكفل حقوق الإنسان.

مداخل للتعزيز

إن كثيرا من دول الشراكة في دول أفريقيا، الكاريبي، الباسيفيك ذات أوضاع مزرية في مجال حقوق الإنسان حيث يحدث كثير من التجاوزات مثل القتل خارج نطاق القضاء، الاعتقال التعسفي، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، كما تشهد بعض الدول نزاعات أهلية مسلحة سمحت بحدوث انتهاكات مروعة لحقوق الإنسان.

ويتطلب تعزيز التزامات دول الشراكة بموجب هذه الاتفاقية تبني العديد من التوصيات في مقدمتها:

١- العمل على مأسسة حقوق الإنسان في اتفاقية لومي، ويندرج في هذا الإطار:

أ- تتضمن جدول أعمال المؤسسات التنفيذية للاتفاقية بندا أساسيا حول مدي تقدم وتراجع إعمال حقوق الإنسان وتطبيقها في الدول الأطراف.

تأسيس مكتب مسئول عن مراقبة حالة حقوق الإنسان في دول الشراكة ضمن دائرة المفوض ذي الصلة في المفوضية الأوروبية، وعلي هذا المكتب العمل علي نشر تقرير سنوي حول حالة حقوق الإنسان في دول الشراكة، وتوفير التمويل لمؤسسات حقوق الإنسان المحلية المستقلة لمساعدة الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية على مراجعة القوانين والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب- وضع معايير، بمساعدة المنظمات غير الحكومية، لتطبيق مواد حقوق الإنسان في اتفاقية الشراكة.

ج- وضع خطط عمل وطنية حسب توصية المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا في ١٩٩٣، تقوم علي التشاور الصريح بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات والحكومات. ويجب أن تشتمل هذه الخطط علي قواعد يهتدي بها في تقييم التقدم.

٢- مراجعة التشريعات والممارسات الراهنة لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع التركيز علي حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وتمتع النساء بحقوق إنسانية كاملة ومتساوية. وضمان شرعية قانونية واضحة لمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، وإمكان تلقيها التمويل العام والخاص، المحلي والأجنبي الذي تحتاجه للعمل علنا وبشكل رسمي. وضمان أن تكون التشريعات والممارسات متفقة مع إعلان حقوق و مسئوليات الأفراد والمجموعات وهيئات المجتمع في ترويج وحماية حقوق الإنسان المعترف بها عالميا (إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان).

٣- إيلاء أسبقية قصوى لتعليم حقوق الإنسان في دول الشراكة من أفريقيا، الكاريبي والباسفيك، وتوفير برامج تدريب فعالة علي المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي للقضاة والأشخاص المكلفين بتنفيذ القانون والعسكريين علي كل المستويات.

٤- تسهيل تطبيق الحق في تقرير المصير علي أساس القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وضمان أن يكون منع العنف وعدم الاستقرار السياسي قائما علي احترام حقوق الإنسان بما في ذلك إجراء المحاكمات العادلة واللجوء وحظر التعذيب والعقاب الجماعي، والسماح بتحريات مستقلة وذات مصداقية في انتهاكات حقوق الإنسان وحوادث العنف ضد المدنيين. وضمان دخول بعثات تقصي الحقائق الدولية المستقلة عند ورود تقارير عن انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان واتخاذ إجراءات مناسبة علي أساس تقارير هذه البعثات.

٥- العمل علي صياغة وترويج ومراقبة سلوك الاستثمار في دول الشراكة الفقيرة لضمان ليس فقط ألا تؤدي ممارسات الاستثمار إلى مفاقمة مشكلات حقوق الإنسان، بل وأن تسهم بفعالية في التقدم الاجتماعي ومحاربة الفساد.

٦- ضمان احترام كل حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين بما في ذلك المقيمين غير المسجلين، خاصة فيما يتعلق بالحصول علي العمل والسكن والتعليم والمزايا الاجتماعية الأساسية علي أساس مدخل لا تمييزي ولا عنصري. وعلي كل دول الشراكة أن توقع وتطبق الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم.

٧- العمل على صياغة مداخل مناسبة لمعالجة قضايا اللجوء السياسي تقوم علي مبادئ التضامن والمسئولية المشتركة بين الدول الأعضاء في الاتفاقية، ودعوة الدول الأعضاء التي لم تصادق علي اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكول ١٩٦٧ أن تصادق عليهما وتطبقهما.

من مكتبة المركز <> من مكتبة المركز <> من مكتبة المركز <> من مكتبة المركز <> من مكتبة المركز

المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

تسييس القانون الدولى الإنسانى: دراسة نقدية تحليلية لمؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ط١- غزة: المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان- يناير٢٠٠٠- ٢٧٣ص.

يتناول الكتاب تحليل كافة الظروف والملابسات وراء دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر خاص بالأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩ للبحث فى إجراءات تطبيق الاتفاقية فى الأراضى الفلسطينية المحتلة والذى تم تقويضه وإجهاضه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بحجة أن الدعوة لعقد مثل هذا المؤتمر سوف تساهم فقط فى الإضرار بالأجواء الضرورية لمفاوضات ناجحة.

يقوم الكتاب بنشر البيانات الصحفية الصادرة عن المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان والمتعلقة باتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاتفاقية وموقف الولايات المتحدة من عقده، أيضا الوثائق المتعلقة بالمؤتمر والتحضير له، بالإضافة إلى الوثائق الخاصة بمنظمات حقوق الإنسان الدولية والعربية والإسرائيلية حول عقد المؤتمر، والأوراق التى قدمت فى الاجتماع الدولى للأمم المتحدة بشأن عقد مؤتمر إجراءات تنفيذ الاتفاقية فى الأراضى الفلسطينية بما فيها القدس.

حيدر ابراهيم على

مواقف فكرية ، ط١- القاهرة: مركز الدراسات السودانية- يناير٢٠٠٠- ٢٦٦ص.

يتعرض الكتاب لسبعة مواقف فكرية متباينة يربطها خط فكرى واحد وهو انشغالها بقضية الحرية، ومن ثم فتلك المواقف تتشابك مع قضايا العقلانية والتنوير والإبداع والحداثة فجميعها مشروط بالحرية. وتتمثل المواقف السبعة فى: الإبداع والتخلف- ظاهرة العنف والتطرف حدود اعتدال الإسلام السياسي- الأسس الاجتماعية للظاهرة الدينية- فكر التمايز والنقدية- الاتجاه السلفى- الحداثة المعكوسة فى الفكر الإسلاموى.

ويؤكد الكاتب فى تناوله المواقف الفكرية أنه فى سبيل مواجهة الدكتاتورية والأصولية والسلفية والجمود ينبغي السعي من أجل تغيير السلطة السياسية إلى نظام تعددى ديمقراطى وتحويل الاقتصاد إلى مزيد من الإنتاج الوفير وعدالة التوزيع والاعتماد على الذات وإدخال المزيد من العلم والعقلانية وتكافؤ الفرص فى التعليم بالإضافة إلى تهيئة الظروف لعلاقات اجتماعية متضامنة ومتحررة ومتسامحة بعيدة عن التعصب وضيق الأفق والاستقطاب الدينى والطائفى والقبلى والعشائرى.

شريل داغر وآخرون

"عصر النهضة: مقدمات ليبرالية الحداثة"، بيروت مؤسسة رينيه معوض، المركز الثقافي العربي، مؤسسة فريدريش ناومان، ٢٠٠٠- ٢٩٦ صفحة

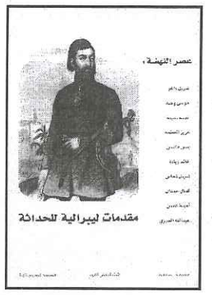

يضم الكتاب، مجموعة الدراسات التي قدمت في المؤتمر الذي نظمته المؤسسات الثلاثة الصادر باسمها الكتاب حول "عصر النهضة: مقدمات ليبرالية الحداثة"، وهو المؤتمر الذي جرت وقائعه بالجامعة الأمريكية في بيروت في نوفمبر ١٩٩٨

استهدف المؤتمر، ومن ثم الكتاب، الإطلالة على عصر النهضة في عالمنا العربي وتفاعلاته المختلفة بهدف فهم شروط دخولنا إلى الحداثة وتحاول الدراسات المقدمة أن تجيب على عشرات من الأسئلة التي تتناول طبيعة هذه الحداثة، ونجاحاتها واخفاقاتها، وإذا كانت الحداثة قد اخرجتنا من عهد قديم، فالى أي مدى يمكن القول إنها قد أدخلتنا في عهد جديد، وإلى أي مدى يمكن القول أن عصر النهضة شكل بداية مجتمع عربي حديث ولنمط حداثة في التفكير، أم أنه كما يعتقد البعض بعكس ذلك قد شكل مدخلا لتسلل الحضارة الغربية، وإلى أي مدى صمد إرث النهضة أمام تغيرات التاريخ وتحولات البشر، وهل كان المشروع النهضوي العربي يحمل في داخله عوامل ضعفه وهشاشته أم أن القوى الخارجية هي المسئولة عن إجهاض هذا المشروع. والكتاب بكل ما يطرحه على بساط البحث من أسئلة وقضايا يستهدف في نهاية المطاف أن يجعل من السؤال عن النهضة تحديثا للأمل وباعثا له.

رضوان زيادة

مسيرة حقوق الإنسان فى العالم العربي، (الدار البيضاء، المركز الثقافى العربي، ط١، ٢٠٠٠، ٢٣٨ص)

رصد رضوان زيادة تطور مفهوم حقوق الانسان بعد أكثر من نصف قرن من إقرار الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ١٩٤٨، حيث اصبح الاهتمام الدولى بحقوق الإنسان يمثل إحدى السمات الأساسية والمميزة للنظام الدولى المعاصر وقد خصص الباب الأول لاستعراض الجهود الدولية فى مجال حقوق الإنسان ممثلة فى المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة فى هذا المجال. وتناولت الأبواب الأربعة التالية مسيرة حقوق الإنسان فى العالم العرّبي حيث قام برصد تطور المفهوم وتأسيسه فى الوطن العربي وذلك على مستوى الدساتير العربية وعلى مستوى انضمام الدول العربية إلى الاتفاقيات الدولية. كما تتبع خريطة ونشأة المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فى الوطن العربي واخيرا استعرض الواقع الكئيب لحقوق الإنسان فى عالمنا العربى بدءا من غياب الحريات العامة وتفاقم الانتهاكات اليومية وفرض المراقبة السياسية والفكرية على الأفراد والإشكاليات التى تعوق إعمال حقوق الإنسان فى الوطن العربي والمتمثلة فى طبيعة المشهد السياسي العربي وغياب مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة والأوضاع الاقتصادية المتردية وانتشار الأمية بين جموع المواطنين العرب، واعتقاد البعض بتعارض مفهوم حقوق الإنسان مع الدين الإسلامى، هذا بالإضافة إلى ازدواجية المعايير الغربية حيال قضايا عربية وخاصة ما يرتبط منها بأوضاع حقوق الإنسان.

إضاءة

من بينوشيه إلى حبري
هل يتعظ الجلادون العرب ؟

من حق السنغال أن تباهي بنفسها، ليس فقط لأنها قدمت نموذجا لاحترام مبدأ التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع التي قادت إلى سقوط عبده ضيوف رئيس الجمهورية لما يقرب من عقدين من الزمان، ولكن السنغال أيضا باتت أول دولة أفريقية تقدم على محاكمة رئيس سابق لدولة أفريقية أخرى بسبب الجرائم والفظائع المرتكبة في عهده، والتي مثلت انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان.

فقد وجهت المحكمة الإقليمية بالعاصمة داكار لدكتاتور تشاد السابق حسين حبري تهما رسمية بارتكاب جرائم التعذيب وفرضت عليه الإقامة الجبرية في فبراير ٢٠٠٠ تمهيدا لبدء إجراءات محاكمته.

واعتبرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية أن توجيه هذه الاتهامات لحبري يمثل انتصارا مذهلا للشعب التشادي ولضحايا التعذيب في شتى أنحاء العالم، وأضافت أن هذا الإجراء يمثل أيضا تنبيها وإنذارا للطغاة في أفريقيا وبقية مناطق العالم بأنهم قد يمثلون بدورهم يوما ما أمام القضاء إذا ارتكبوا فظائع مماثلة.

المعروف أن حبري قد تولى حكم تشاد منذ عام ١٩٨٢ وحظى بدعم الولايات المتحدة وفرنسا حتى أطيح به عام ١٩٩٠ على يد الرئيس الحالي إدريس دبي، والذي كان يشغل منصب رئيس هيئة الأركان في ذلك الوقت.

وقد تشكلت لجنة للتحقيق في جرائم نظام حسين حبري عام ١٩٩٢ وقدرت ضحايا الانتهاكات التي وقعت في عهده بنحو ٤٠ -٤٥ ألف شخص، وأحصت ما لا يقل عن ٢٠ ألف عملية تعذيب، وخلال عملها الذي استغرق نحو سبعة عشر شهرا التقت اللجنة بأكثر من ١٨٠٠ شخص، كما فحصت العديد من القبور الجماعية والمواقع التي كانت مسرحا لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والقضاء، وزارت العديد من مراكز الاعتقال والسجون التي أودع بها سجناء الرأي والخصوم السياسيون. ومع ذلك فإن ظروف تشكيل هذه اللجنة أدت إلى تعرض أعضائها لتهديدات وضغوط شديدة من بعض معاوني حبري الذين احتفظوا بمواقعهم داخل السلطة الجديدة، وذلك خشية فتح ملفاتهم في العهد السابق، وقد حال وجود هؤلاء دون فحص العديد من الملفات، التي يمكن أن تؤدي إلى إدانة عديد من المسئولين الحاليين. وبسبب تورط هؤلاء المسئولين بما فيهم الرئيس الحالي في جرائم نظام حبري، يصبح أمرا مفهوما لماذا لم تسع الحكومة التشادية لمطالبة السلطات السنغالية بتسليم حبري ومحاكمته في تشاد.

لقد تضامنت عديد من المنظمات الحقوقية داخل وخارج تشاد في تحريك الدعوى القضائية ضد حبري في منفاه بالسنغال، وهذه المنظمات هى: مراقبة حقوق الإنسان، المجلس الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية التشادية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض بها، الرابطة الكندية لحقوق الإنسان، المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان (السنغال)، منظمة انتر رايتس (لندن)، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة الفرنسية "العمل معا من أجل حقوق الإنسان ".وحسب منظمة مراقبة حقوق الإنسان فإن الجهود الرامية لمحاكمة حبري قد استلهمت من الدعوى السابقة التي تم تحريكها ضد بينوشيه دكتاتورَ شيلي السابق، مشيرة لأن قضية بينوشيه أعادت التأكيد على مبادئ القانون الدولي، ومفادها أنه بوسع بلد ما أن يقاضي شخصا بتهمة ارتكاب جرائم التعذيب بصرف النظر عن مكان الجريمة، وأنه ليس لأحد -حتى لو كان رئيس دولة سابق- حصانة في مواجهة مثل هذه الدعاوى.

ويأتي هذا التطور مواكبا لجهود حثيثة تتنامى من أجل دخول الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ الفعلي وهو ما يقتضي تصديق ٦٠ دولة على النظام الأساسي للمحكمة لكي تتمكن من مباشرة عملها.

ووفقا لما أعلنته منظمة مراقبة حقوق الإنسان، فقد تعهدت ٩٠ دولة حتى الآن بالالتزام بمقاصد وأهداف المحكمة بحكم توقيعها على نظامها الأساسي، وعلى حين استكملت خمس دول فقط إجراءات التصديق فقد تعهدت الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوربي بالانتهاء من إجراءات التصديق قبل نهاية عام ٢٠٠٠، وأحالت عدة دول أخرى إلى برلماناتها مشروعات قرارات بالتصديق وبين هذه الدول شيلي وبوليفيا وفنزويلا وباراجواي، كما بدأ عدد آخر من الدول في اتخاذ التدابير الضرورية لتوفيق تشريعاتها الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتسنى لهذه الدول في المستقبل الوفاء بجميع الالتزامات التي ستأخذها على عاتقها بموجب التصديق على النظام الأساسي.

سواسية